

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣ - كتاب السهو

ذَكَرَ مَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَنْقُضُهَا

#### ٧٧- العملُ في الصلاة

٥٢٥- أخبرنا<sup>(١)</sup> قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة ويزيد - هو ابن زريع -، عن معمر - هو ابن راشد البصري -، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٠/٣، التحفة: ١٣٥١٣].

٥٢٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملُ أمانة، فإذا سجدَ، وضعها، وإذا قامَ، رفعها<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

---

(١) جاء في الأصلين هنا سند رواية الكتاب، وقد حذفناه، واكتفينا بذكره في أول الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٤٩٠).  
وسياتي برقم (١١٢٦) و(١١٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٧٨)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) و(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠).

وسياتي برقم (٥٢٧) و(٧٩٢) و(٩٠٣) و(١١٢٨) و(١١٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٩)، وابن حبان (١١٠٩) و(١١١٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٥٢٧- أخبرني محمد بن صدقة الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم

عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع، وضعها عن عاتقه، وإذا فرغ من سجوده، حملها على عاتقه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٩٥/٢ و ١٠/٣، التحفة: ١٢١٢٤].

### ٧٨- المشي في الصلاة

٥٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن وردان، قال: حدثنا بُرْدُ ابن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: استفتحتُ البابَ ورسولُ الله ﷺ يُصلي تطوعاً، والبابُ على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجَعَ إلى مُصَلَّاهُ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١١/٣، التحفة: ١٦٤١٧].

### ٧٩- رجوع القهقري إلى الصلاة

٥٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: انطلق رسول الله ﷺ يُصلِحُ بين بني عمرو ابن عوف، فحضرت الصلاة، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكر، فأمره أن يجمعَ الناسَ ويؤمهم، فجاء رسولُ الله ﷺ، فخرق الصفوفَ حتى قامَ في

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١).

وسياقي بإسناده ومثله برقم (١١٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٧)، وابن حبان (٢٣٥٥).

المقِّدَم، وصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا، عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَصَلِيَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا بِالْكُمْ صَفَّحْتُمْ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَسَبِّحُوا»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٣/٣، التحفة: ٤٧٣٣].

## ٨٠. النَّهْيُ عَنِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:  
«اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١٧٦٦١].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤) وَ(١٢٠١) وَ(١٢١٨) وَ(١٢٣٤) وَ(٢٦٩٠) وَ(٢٦٩٣) وَ(٧١٩٠)،  
وَمُسْلِمٌ (٤٢١) وَ(١٠٢) وَ(١٠٣) وَ(١٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٤٠) وَ(٩٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٣٥).  
وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٨٦١) وَ(٨٧٠) وَ(١١٠٧).  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٨٠١)، وَفِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (١٧٥٤) وَ(١٧٥٥)  
وَ(١٧٥٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٦٠) وَ(٢٢٦١).  
وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥١) وَ(٣٢٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٠).  
وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ وَبِرَقْمِ (١١٢٠) وَ(١١٢١) وَ(١١٢٢) وَبِرَقْمِ (١١٢٣) مَوْقُوفًا.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٤٧٤٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٨٧).

## خالفه إسرائيل

٥٣١- أخبرني أحمد بن بكّار الحرّاني، عن مَخْلَد - وهو ابنُ يزيدَ الحرّاني -، عن إسرائيل، عن أشعث<sup>(١)</sup>، عن أبي عطية الكوفي، عن مسروق عن عائشة، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة، قال: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد»<sup>(٢)</sup>. [المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١٧٦٦١].

٥٣٢- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر بن سُويد، قال: حدثنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك-، عن يونس، عن الزُّهري، قال: سمعتُ أبا الأَحوصِ يُحدثنا في مجلسِ ابنِ المسيّب، وابنِ المسيّبِ جالسٍ أنه سمع أبا ذرٍّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>. [المجتبى: ٨/٣، التحفة: ١١٩٩٨].

## ٨١- نظرُ المصلي إلى الشيءِ رآه في القبلة

٥٣٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافع عن ابنِ عمر، قال: رأى رسولُ الله ﷺ نُخَامَةً في قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ وهو يصلي بين يدي الناس، ففتحها، ثم قال حين انصرف: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. [المجتبى: ٥١/٢، التحفة: ٨٢٧١].

(١) في الأصلين: «عن أشعث، عن أبيه، عن أبي عطية»، والمثبت من «التحفة»، و (ت) و (ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٩).

وسيائي برقم (١١١٩) بإسناده ومثله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٦) و (٧٥٣) و (١٢١٣) و (٦١١١)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠).

و (٥١)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجه (٧٦٣).

وسيائي برقم (٨٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

## ٨٢- الرخصة في الالتفات في الصلاة

٥٣٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُلحظُ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يَلوي عُنُقَهُ خلفَ ظهره<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٩/٣، التحفة: ٦٠١٤].

## ٨٣- رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

٥٣٥- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال:

قلنا لحباب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٥١٧].

٥٣٦- أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أمية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد وهو يخطبُ، قال:

حدثني البراء - وهو غير كذوب - أنهم إذا صلوا مع رسول الله ﷺ، ورفعوا رؤوسهم من الركوع، قاموا قياماً، حتى يروهُ قد سجَدَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٩٦/٢، التحفة: ١٧٧٢].

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٧) و(٥٨٨).

وسياتي برقم (١١٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦) و(٧٦٠) و(٧٧٧)، وفي «خلق أفعال العباد» له (٢٩٥)،

وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٢٦) و(١٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩)،

وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١). وسياتي برقم (٩٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥١١)، وابن حبان (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧).

## ٨٤- النهي عن مسح الحصى في الصلاة

٥٣٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حُرَيْث - واللفظ له -، عن سفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي الأحوص  
عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ١١٩٩٧].

## ٨٥- الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

٥٣٨- أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:  
حدثني مُعَيْقِبٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٧/٣، التحفة: ١١٤٨٥].

## ٨٦- التصفيق في الصلاة

٥٣٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قالا: حدثنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - في حديث ابنِ المُثَنَّى: «في الصلاة» - لفظ الحديث لِقُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١/٣، التحفة: ١٥١٤١].

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩).

وسياتي برقم (١١١٥) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٠)، وابن حبان (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٩٤٦)،

وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠).

وسياتي برقم (١١١٦) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٠٩)، وابن حبان (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)،

وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩).

وسياتي من طرق عن أبي هريرة برقم (٥٤٨) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٥٨) و(١٧٥٩)،

وابن حبان (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

## ٨٧- الإشارة في الصلاة

٥٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُكَبِّرُ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلِينَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ»<sup>(١)</sup> فَعَلَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قَعُودًا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٨٤/٢ و ٩/٣، التحفة: ٢٩٠٦].

## ٨٨- السلام بالأيدي في الصلاة

٥٤١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية

عن جابر بن سمرة، قال: كنا نصلِّي خلفَ النبي ﷺ، فُسلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟! إِنَّمَا<sup>(٣)</sup> يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٤/٣ و ٦٤، التحفة: ٢٢٠٧].

(١) في (ت) و(ز): «لتفعلون».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)،

وابن ماجه (١٢٤٠).

وسياطي بإسناده ومثته برقم (١١٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٠).

(٣) جاء في حاشيتي الأصلين و(ت) و(ز): «أما».

(٤) أخرجه البخاري في (الرفع اليلين) (٣٦)، ومسلم (٤٣١) (١٢٠) و(١٢١) وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩).

وسياطي برقم (١١٠٩) و(١٢٤٢) و(١٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٦)، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

## ٨٩- ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة

٥٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدر كُنه وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ، دعاني، فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي» - وإنما هو موجّهٌ حيثنذ إلى المشرق<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ٢٩١٣].

٥٤٣- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد - وهو سليمان بن حيان الأحمري - عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٤١٢].

### خالقه بشر بن المفضل

٥٤٤- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>

عن عبد الله، عن النبي ﷺ في الرجل يُسلم عليه وهو يُصلي، قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٩٤١٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٩٢٦) و(١٢٢٧)، وابن ماجه (١٠١٨)، والترمذي (٣٥١).

وسياتي برقم (١١١٣) و(١١١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٥)، وابن حبان (٢٥١٦).

وقوله: «موجه»، قال السندي: اسم مفعول، أي: جعل وجهه، والجاعل هو الله، أو اسم فاعل. بمعنى متوجه، من وجه بمعنى توجه، والمقصود: أنه ما كان وجهه إلى جهة القبلة.

(٢) سياتي تخريجه برقم (٥٤٥) لتمام الرواية فيه.

(٣) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٤) سلف قبله، وسياتي تخريجه في الذي بعده.

٥٤٥- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم<sup>(١)</sup>

عن عبد الله، قال: كنا نُسَلِّمُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فيردُّ علينا، فلما أتينا الحَبَشَ، فرَجَعنا، فسلمنا عليه، فلم يردِّ، فسألناه، فقال: «إِنَّ في الصلاةِ شُغْلًا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٤١٨].

٥٤٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي

عن عمار بن ياسر، أنه سلَّم على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلي، فردَّ عليه<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٦/٣، التحفة: ١٠٣٦٧].

## ٩٠- النهي عن رفعِ البَصَرِ إلى السَّمَاءِ في الصَّلَاةِ

٥٤٧- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي وشعيب بن يوسف أبو عمر النسائي، عن يحيى - يعني ابن سعيد القطان -، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يرفعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّمَاءِ في صلاتِهِمْ؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيُنْتَهَنَّ [عن ذلك]<sup>(٤)</sup>» أو لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٧/٣، التحفة: ١١٧٣].

(١) كذا في النسخ الخطية، ووقع في «التحفة» بعدها: «عن علقمة».

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣).

وقد سلف في سابقه، وانظر رقم (٥٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٣).

(٣) سيأتي بإسناده ومنتنه برقم (١١١٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٤٥).

(٤) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجه (١٠٤٤).

وسيأتي بإسناده ومنتنه برقم (١٠٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٥)، وابن حبان (٢٢٨٤).

## ٩١- التسييحُ في الصلاة عند النائبة

٥٤٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسِيحُ [فِي الصَّلَاةِ]»<sup>(١)</sup>  
لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١١/٣، التحفة: ١٢٤٥٤].

## ٩٢- البكاء في الصلاة

٥٤٩- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ  
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجُوفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ  
- يَعْنِي يَيْكِي -<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ١٣/٣، التحفة: ٥٣٤٧].

٥٥٠- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ  
الْكَرِيمِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ الشَّخِيرِ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُسْمَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَزِيزٌ بِالِدُّعَاءِ وَهُوَ سَاجِدٌ كَأَزِيْرِ  
الْمَرْجَلِ<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ١٣/٣، التحفة: ٥٣٤٧].

(١) ما بين حاصرتين ليست في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجہ برقم (٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢).

وسياتي بعده، ويرقم (١١٣٦) بإسناده ومثته.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٢)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣).

قوله: «أزيز»، قال السندي: بزاعين معجمتين ككريم، أي: حين من الخشية، وهو صوت البكاء.

قيل: وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء.

و«المرجل»، قال السندي: بكسر الميم، إناء يغلى فيه الماء.

(٤) سلف قبله.

## ٩٣- النفخ في الصلاة

٥٥١- أخبرنا محمد بنُ العلاء<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن السائب بن مالك

عن عبد الله، قال: انكسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، فجعلَ يتقدَّمُ ويُفخُّ ويتأخَّرُ، ويتقدَّمُ ويُفخُّ ويتأخَّرُ، فانصرفَ حينَ انصرفَ وقد تجلَّت<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٦٣٩].

## ٩٤- كيف النفخ

٥٥٢- أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ساجداً في آخرِ سجوده في صلاة الآيات، فنفخَ في آخرِ سجدةٍ، فقال «أف! أف! أف!» ثم قال: «ربِّ، ألم تعدني أن لا تُعذِّبهم وأنا فيهم؟ ربِّ، ألم تعدني أن لا تُعذِّبهم وهم يستغفرون؟»<sup>(٣)</sup>.

[الجبتي: ١٣٧/٣ و١٤٩، التحفة: ٨٦٣٩].

## ٩٥- النهي عن النفخ في الصلاة

٥٥٣- أخبرني الحسين بنُ عيسى القومسي البسطامي، قال: حدثنا أحمد بنُ أبي طيبة وعفان بنُ سيار، عن عنبسة بنِ الأزهر، عن سلمة بنِ كهيل، عن كريب

(١) في «التحفة»: «محمد بن عبد الأعلى» ولكليهما رواية عن أبي بكر بن عياش.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤).

وسياتي بعده ويرقم (١٨٨٠) و(١٨٩٦) مطولاً وانظر تخريج ما سياتي برقم (١٨٧٧) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٣)، وابن حبان (٢٨٣٨).

(٣) سلف قبله.

عن أم سلمة، قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بـغلامٍ لهم - يقال له: رباحٌ - وهو يُصلي، فنَفَخَ في سجوده، فقال له: «يا رباحُ، لا تَنفُخْ، إنَّ مَنْ نَفَخَ، فقد تكَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٠٨].

## ٩٦- لعنُ إبليس والتعوذُ بالله منه في الصلاة

٥٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ سلمة، عن ابنِ وهب، عن معاويةَ بنِ صالح، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيد، عن أبي إدريس الخولانيِّ

عن أبي الدرداء، قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أعوذُ بالله مِنكَ» ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: «ألَعَنكَ بلعنةِ اللهِ ثلاثاً، وبَسَطَ يَدَهُ كأنه يتناولُ شيئاً، فلما فرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قلنا: يا رسولَ اللهِ، قد سمعناكَ تقولُ في الصلاة شيئاً لم نسمعكَ تقولُه قبلَ ذلك، ورأيناكَ بسطتَ يَدَكَ! قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعلهُ في وجهي، فقلتُ: أعوذُ بالله مِنكَ، ثلاثَ مراتٍ، ثم قلتُ: ألَعَنكَ بلعنةِ اللهِ، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ، ثم أردتُ أَنْ آخُذَهُ، والله، لولا دعوةُ أخي سليمانَ، لأصبحَ موثقاً يُلَعَبُ به ولدانُ أهلِ المدينة»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٣/٣، التحفة: ١٠٩٤٠].

## ٩٧- الأخذُ بحلقِ الشيطانِ وحنقُه في الصَّلَاةِ

٥٥٥- أخبرنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني الزُّبيديُّ، قال: أخبرني الزُّهريُّ، عن سعيد

عن أبي هريرة، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بيننا أنا قائمٌ أصلي، اعترضَ لي الشيطانُ، فأخذتُ بحلقه، فحنقته، حتى إني لأجدُ برَدَ لسانه على إبهامي، فرَحِمَ اللهُ سليمانَ، لولا دعوتُه، أصبحَ مربوطاً تنظرون إليه»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٣٢٦٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكعب الستة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢).

وسيائي برقم (١١٣٩).

وهو في ابن حبان (١٩٧٩).

(٣) سيائي بعده، وسيائي تخريجه برقم (١١٣٧٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

## خالفه أبو سلمة في لفظه

٥٥٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: اعترض لي الشيطان في مُصَلَّيٍّ، فأخذتُ بملقه، فخنقته حتى وجدتُ برَدَ لسانه على كَفِّي، ولولا ما كان من دعوة أخي سليمان، لأصبحَ مربوطاً تنظرون إليه»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٥٠٨٦].

## ٩٨- الأمرُ بالسكونِ في الصَّلَاةِ

٥٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر - وهو ابنُ القاسم، أبو زبيد الكوفي - عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن - يعني - رافعو<sup>(٢)</sup> أيدينا في الصَّلَاة، فقال: «ما لهم رافعين أيديهم في الصَّلَاة كأنها أذنانُ الخيلِ الشُّمس؟ اسكنوا في الصَّلَاة»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٤/٣، التحفة: ٢١٢٨].

٥٥٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال أخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ

وأخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عروة

(١) سلف قبله، وسيأتي تخريجه برقم (١١٣٧٦) لتمام الرواية هناك.

وهو في ابن حبان (٢٣٤٩) من هذا الطريق.

(٢) في الأصلين: «رافعي» والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢) و(١٠٠٠).

وسيأتي برقم (١١٠٨)، وانظر تخريج رقم (٥٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٧٥)، وابن حبان (١٨٧٨) و(١٨٧٩).

وقوله: «الخيال الشُّمس»، قال السيوطي: جمع شمس، وهو النفور من الدواب الذي لا

يستقر لشغبه وحدته.

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، قَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ  
هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، واتنوني بأنْجَانِيهِ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٧٢/٢، الصفحة: ١٦٤٣٤].

## ٩٩- الرخصةُ في الكلام في الصلاة

٥٥٩- أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن  
الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ  
أَنَّ أبا هريرةَ قال: قام رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال  
أعرابيٌّ وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحمنا معنا أحداً،  
فلما سلّم رسولُ الله ﷺ، قال للأعرابي: «لقد تحجّرتَ واسعاً» يريدُ  
رحمةَ الله<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ١٤/٣، الصفحة: ١٥٢٦٧].

## خالفه سفيانُ بن عيينةَ

٥٦٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ البصريُّ، قال: حدثنا  
سفيانُ، قال: أحفظه من الزُّهري، قال: أخبرني سعيدُ

---

(١) في الأصلين و(ت): «بأنْجَانِيته»، والمثبت من (ز) و«صحيح مسلم».  
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣)،  
وأبو داود (٩١٤) و(٩١٥) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، وابن ماجه (٣٥٥٠).  
وسياتي برقم (٨٤٩).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٧)، وابن حبان (٢٣٣٧).  
وقوله: «أنْجَانِيهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: كساء أنْجَانِي، منسوب إلى منج المدينة  
المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع  
اسمه أنْجَان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف. وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل، ولا علم له،  
وهي من أدون الثياب الغليظة.  
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢).  
وسياتي برقم (١١٤٠)، وانظر ما بعده.  
وهو في «مسند» أحمد (٧٨٠٢)، وابن حبان (٩٨٧).

عن أبي هريرة، أن أعرابياً دخل المسجد، فصلّى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني  
ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٤/٣، التحفة: ١٣١٣٩].

## ١٠٠- نسخ ذلك وتحريمه

٥٦١- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي،  
قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار  
عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا مع رسول الله في الصلاة،  
إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني<sup>(٢)</sup> القوم  
بأبصارهم، فقلت: وأنكل أميأ، مالكم تنظرون إلي؟ قال: فضرب القوم  
بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني، لكنتي سكت<sup>(٣)</sup>، فلما  
انصرف رسول الله ﷺ، دعاني - بأبي وأمي هو - ما ضربني ولا كهرني  
ولا سبني، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، قال: «إن  
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير  
وتلاوة القرآن» قال<sup>(٤)</sup>: ثم اطّعت غنيمة لي فذكرت<sup>(٥)</sup>... الحديث  
مختصر<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ١٤/٣، التحفة: ١٣٧٨].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧).

وسياتي برقم (١١٤١)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٥٥).

(٢) في (ت) و(ز): «فحدقني».

(٣) وقع في الأصلين: «لكنتي ما سكت» وزيادة «ما» لا معنى لها، وسياتي عند المصنف دونها،

وكذلك هي في مصادر التخريج.

(٤) ليست في (ت) و(ز).

(٥) في (ت) و(ز): «فذكر».

(٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦) و(٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٥٣٧)

و٤/صفحة ١٧٤٩، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩).

وسياتي برقم (١١٤٢) و(٨٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٢)، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨).

وفي الحديث خبر الجارية التي لطمها، وقد رواه بعضهم مطولاً وبعضهم رواه مرفقاً.

## ١٠١- تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾

٥٦٢- أخبرنا سُويد بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الحارثِ بنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عمرو الشيبانيِّ عن زيد بنِ أرقم، قال: كنا في عهدِ رسولِ الله ﷺ يُكَلِّمُ<sup>(١)</sup> أحدنا صاحبه في الصَّلَاةِ في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا حينئذ بالسكوت<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨/٣، التحفة: ٣٦٦١].

## ١٠٢- ذِكْرُ مَا نُسِخَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٥٦٣- أخبرني محمد بنُ عبد الله بنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ والقاسمُ، عن سفيانَ، عن الزبيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن كُثُومٍ عن عبدِ الله بنِ مسعود - وهذا حديثُ القاسمِ -، قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يصلي، فأسلمَ عليه، فیردُّ عليَّ، فأتيته، فسلمتُ عليه وهو يصلي، فلم يردُّ عليَّ، فلما سلم، أشار إليَّ القومُ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ - يعني - أَخَذَتْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وما ينبغي لكم، وَأَنْ تَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِينِينَ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨/٣، التحفة: ٩٥٤٣].

## ١٠٣- ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ

٥٦٤- أخبرنا الحسين بنُ حُرَيْثٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

(١) في الأصلين: «يعلم»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤)، وفي جزء «القراءة خلف الإمام» له (٢٤١) و(٢٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦). وسيأتي برقم (١١٤٣) و(١٠٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) و(٢٢٥٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسيأتي برقم (١١٤٤)، وانظر ما بعده.

عن ابن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ، فیردُّ علينا السلامَ، حتى قَدِمْنَا من أرضِ الحبشة، فسَلَّمْتُ عليه، فلم يردُّ عليَّ، فأخذني ما قَرُبَ (١) وما بَعْدَ، فجلستُ حتى إذا قَضَى الصلاةَ، قال: «إن الله يُحَدِّثُ من أمره ما يشاءُ، وقد أَحَدَثَ من أمره أن لا يُتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ» (٢).

[المجتبى: ١٩/٣، التحفة: ٩٢٧٢].

#### ١٠٤- ذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلين لخبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين

٥٦٥- أخبرنا سليمانُ بنُ عُبيد الله الغيلاني<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا بهزُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمةَ يحدث عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ ركعتين، ثم سَلَّمَ، فقالوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فقام، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجداً سجديتين<sup>(٤)</sup>. قال لنا أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث: «ثم سجداً سجديتين» غير سعد.

[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٤٩٥٢].

٥٦٦- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة

(١) في الأصلين: «قدم»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٤).

وسياتي برقم (١١٤٥) بإسناده ومثته، وانظر ما سلف برقم (٥٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٥)، وابن حبان (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).

(٣) في الأصلين: «الكيلاني» وهو تحريف.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥) و(١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤).

وسياتي برقم (٥٦٦) و(٥٦٧) و(٥٦٨) و(٥٦٩) و(٥٧٠) و(١١٥١) و(١١٥٢)

و(١١٥٣) و(١١٥٤)، وانظر رقم (٥٧١) و(٥٧٣) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٠).

وهذا الحديث ألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي من طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

وقوله: «أقصرت الصلاة»، قال النووي في «شرح مسلم» ٦٨/٥: بضم القاف وكسر

الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرفت، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت أم نسيت؟! فقال: «لم تنقص الصلاة، ولم أنس» قال: بلى، والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين»؟ قالوا: نعم، فصلّى بالناس ركعتين<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٤٩٩١].

٥٦٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فسَلَّمَ رسول الله ﷺ من ركعتين، فقام رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر ولم أنس» فقال: يا رسول الله، إنما صليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليمين»؟ قالوا: نعم، فقام<sup>(٢)</sup>، فصلّى بهم ركعتين<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٥٣٧٦].

٥٦٨- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَمِينِ، وَكَانَ طَوِيلَ الْيَمِينِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ قَالَ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ»؟ قَالَوا: صَدَقَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٣/٣، التحفة: ١٥٣٥٩].

٥٦٩- أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة

(١) سلف قبله.

(٢) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

عن أبي هريرة، قال: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٥٣٤٤].

٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَمْرٍو: أَنْقَصْتَ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩].

٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ... نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[المجتبى: ٢٤/٣، التحفة: ١٤٨٥٩ و ١٣١٨٠].

٥٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٢) في النسخ الخطية: «انقص» وصحح عليها في (ط)، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي

برقم (١١٥٢) و(١١٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠١٣) مرسلًا أيضًا كما أورده المصنف.

(٥) وحديث الزهري عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله، عن أبي هريرة متصلًا أخرجه أيضًا أبو داود (١٠١٣).

وسيتكرر برقم (١١٥٥) سندًا ومنتًا؛ المرسل والمتصل.

والحديث المتصل في «مسند» أحمد (٧٦٦٦)، وابن حبان (٢٢٥٢) و(٢٦٨٤).

عن أبي هريرة، أنه لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٥/٣، التحفة: ١٣٢٢٢].

٥٧٣- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عكرمة بن عمار قال:  
أخبرنا ضَمُضُ بن جَوْس

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم  
سلم. ذكره في حديث ذي اليمين<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٤- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرني الحسن بن موسى، قال:  
أخبرنا شيبان، قال يحيى بن أبي كثير: حدثني ضَمُضُ بن جَوْس  
أنه سمع أبا هريرة يقول: ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٣٥١٤].

٥٧٥- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: أخبرنا عبد الله  
ابن وهب، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن  
ربيعة، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليمين سجدتين بعد  
السلام<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٥/٣، التحفة: ١٤١٥٩].

٥٧٦- أخبرنا عمرو بن سواد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن  
الحارث، قال: حدثني قتادة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... بمثله<sup>(٥)</sup>.  
[المجتبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٤٤٩٨].

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤٥).

وسياطي بإسناده ومثله برقم (١١٥٦)، وانظر ما سلف (٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٦).

وسياطي بعده، وبرقم (١٢٥٤) بإسناده ومثله، وسياطي برقم (٦٠٦) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤٤)، وابن حبان (٢٦٨٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) سياطي بإسناده ومثله برقم (١١٥٧)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥).

(٥) سياطي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

٥٧٧- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢/٣، التحفة: ١٤٤٤٩].

٥٧٨- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال:

قال أبو هريرة: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال<sup>(٢)</sup>: قال أبو هريرة، ولكني نسيت، قال: - فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيده عليها كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه<sup>(٣)</sup> طول، قال: وكان يسمى ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم أقصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: وقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فجاء، فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) و(٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩).

وسياتي برقم (٥٧٨) و(١١٤٨) و(١١٤٩) و(١١٥٨) و(١١٥٩)، وانظر رقم (٥٦٥) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٥١)، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في رواية البخاري: «قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكني نسيت أنا».

(٣) في الأصلين: «يده»، والمثبت من (ت) و(ز).

ثم كَبَّرَ، فسجدَ مثلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفعَ رأسَه، فكَبَّرَ (١).  
[المختبى: ٢٠/٣، التحفة: ١٤٤٦٩].

٥٧٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيانَ - مولى ابنِ أبي أحمدَ - قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صَلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصْرِ، فسَلَّمَ في ركعتين، فقامَ نوَّالِدِينِ، فقال: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يا رسولَ اللهِ، أم نَسِيتُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذلكَ لم يكن» فقال: قد كان بعضُ ذلكَ يا رسولَ اللهِ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ، فقال: «أصَدَقَ نوَّالِدِينِ؟» فقالوا: نعم، فأتمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثم سجدَ سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التَّسْلِيمِ (٢).  
[المختبى: ٢٢/٣، التحفة: ١٤٩٤٤].

٥٨٠- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيدَ بنِ زُرَيع، قال: حدثنا خالدُ الحِذَاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المَهَلَّبِ

عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ، قال: سَلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ من (٣) ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، فَدَخَلَ، فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له: الحِرْبَاقُ، فقال: الصَّلَاةُ يا رسولَ اللهِ، فخرجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِداءَهُ، فقال: «أصَدَقَ؟» قالوا: نَعَمْ، فقامَ، فَصَلَّى تلكَ الرَكَعَةَ، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سجدتيها، ثم سَلَّمَ (٤).  
[المختبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٢].

---

(١) سلف تخريجِهِ في الذي قبله. وسيأتي بإسناده ومثته برقم (١١٤٨).  
وقوله: «السَّرْعان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّرْعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

وسيأتي بإسناده ومثته برقم (١١٥٠)، وانظر ما سلف برقم (٥٦٥) و(٥٧١) و(٥٧٢) و(٥٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٩٢٥)، وابن حبان (٢٢٥١).

(٣) في الأصلين: «في»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٠١٨) و(١٠٣٩)، وابن

ماجه (١٢١٥)، والترمذي (٣٩٥).

وسيأتي برقم (٦٠٩) و(٦١٠) و(١١٦٠) و(١١٦١) و(١٢٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٢٦٥٤) و(٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٢) و(٢٦٧٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

## ١٠٥- ما يفعل من صلى ستاً<sup>(١)</sup>

٥٨١- أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمش يُحدث، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، أنه صلى خمساً، فذكر في السادسة، فجلس، وسجد سجدين، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٣٢/٣، التحفة: ٩٤٣٧].

## ١٠٦- ما يفعل من صلى خمساً

### وذكر الاختلاف على مغيرة

٥٨٢- أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا ابن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمساً، فقالوا: إنك صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم وهو جالس<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٣٢/٣، التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أن النبي ﷺ صلى... مرسل<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٩٤٤٩].

٥٨٤- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، وأذكر كما تذكرون» فسجد سجدين، ثم انفتل<sup>(٥)</sup>.  
[المجتبى: ٣٣/٣، التحفة: ٩١٧١].

(١) في الأصلين: «خمساً»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) سيأتي تخريجه في رقم (٥٨٥) لتمام الرواية فيه.

(٣) سلف قبله، وسيأتي تخريجه برقم (٥٨٥).

(٤) سلف في سابقه متصلًا، وانظر تخريجه في لاحقته.

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٣).

وسيأتي برقم (١١٨٣) بإسناده ومثته، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٨٣).

## ١٠٧- التحري

٥٨٥- أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا فضيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فزاد فيها أو نقص، فلما سلم، قلنا: يا نبي الله، هل حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: «وماذاك؟» قال: فذكرنا له الذي فَعَلَ، فثنى رجله، فاستقبل القبلة، فسجدَ سجدة السهو، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «لو حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثم قال: «إنما أَنَا بَشَرٌ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيْكُمْ مَا نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئاً، فليتحرَّ الذي يرى أَنَّهُ هُوَ صَوَابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٨/٣، التحفة: ٩٤٥١].

### خالفه شقيق بن سلمة أبو وائل، فجعل التحري من قول عبد الله

٥٨٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر غنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن عبد الله، قال: إِذَا وَهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، فليتحرَّ الصوابَ، ويسجدُ<sup>(٣)</sup> سجدةً وهو قاعدٌ بعد ما يفرغُ<sup>(٤)</sup>.  
[التحفة: ٩٢٤١].

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) و(٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٦٦٧١) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠١٩) و(١٠٢٠) و(١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢٠٥) و(١٢١١) و(١٢١٢)، الترمذي (٣٩٢).  
وسياقي برقم (٥٩٩) و(١١٦٤) و(١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨) و(١١٧٨) و(١١٧٩) و(١٢٥٣)، وقد سلف برقم (٥٨١) و(٥٨٢)، وقد سلف برقم (٥٨٣) مرسلًا، وانظر ما قبله، وسياقي بعده موقوفًا.  
وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٦)، وابن حبان (٢٦٥٦) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله وبألفاظ مختلفة وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٢) في (ت) و(ز): «الصلاة».

(٣) في (ت) و(ز): «وليسجد».

(٤) تقدم قبله مرفوعًا، وسياقي موقوفًا برقم (١١٦٩) و(١١٧٠).

## ١٠٨- تمامُ المصلي على ما ذكر إذا شكَّ

٥٨٧- أخرني عمرانُ بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، قال: حدثنا زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليُقم، فليركع - يعني ركعةً - ويسجدُ سجدتين، فإن كانت خامسةً، شفَعها بسجدتين، وإن كانت رابعةً، كانت السجدتان ترغيماً للشيطان»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٩٨١].

٥٨٨- أخرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد - هو ابن الحارث -، عن ابنِ عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فليُبلغ الشكَّ، وليُبين<sup>(٢)</sup> على اليقين، فإذا استيقنَ بالتمام، فليسجدُ سجدتين وهو قاعدٌ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٧/٣، التحفة: ٤١٦٣].

٥٨٩- أخرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن محمد - هو ابن قيس أبو<sup>(٤)</sup> زكير -، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم، فلم يدرِ أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعةً تامةً، ثم يسجدُ سجدتين وهو

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز الداروردي، بهذا الإسناد، وقال بعد أن ساق هذا الحديث: «وهم في هذا الإسناد الداروردي، حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري، وكان إسحاق يحدث من حفظه كثيراً، فلعله من وهمه أيضاً»، ونبه على هذا الوهم الحافظ في «التلخيص» ٥/٢.

(٢) في (ت) و (ز): «وليبق».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠).

وسياتي برقم (٥٨٩) و(١١٦٢) و(١١٦٣)، وانظر رقم (٥٩٠) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (١١٦٨٩)، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) في الأصلين: «بن» وهو تحريف.

جالسٌ، فإن كانت تلك الركعة خامسةً، شَفَعَ بهاتين السجديتين، وإن كانت رابعةً، كانتا<sup>(١)</sup> ترغيمًا للشيطان<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٧/٣، التحفة: ٤١٦٣].

### خالفه عياضُ بنُ هلال في لفظه

٥٩٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث -، قال: حدثنا هشامٌ - هو الدَّسْتَوَائِي -، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن عياض، قال: سألتُ أبا سعيد الخدريَّ، قلتُ: يُصلي أحدنا، فلا يدري كم صَلَّى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم، فلم يدْرِ كم صَلَّى، فليسجدْ سجديتين وهو جالسٌ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤٣٩٦].

٥٩١- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن يحيى، قال: حدثني عياضُ بنُ هلال الأنصاريُّ، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم، فَنَسِيَ - أو قال: فلم يدْرِ؛ زاد أو<sup>(٤)</sup> نقص - فليسجدْ سجديتين وهو جالسٌ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٤٣٩٦].

### ذكرُ الاختلافِ على الأوزاعيِّ في هذا الحديث

٥٩٢- أخبرني شعيبُ بنُ شعيب بنِ إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا شعيبُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، أنَّ عياضَ بنَ أبي<sup>(٦)</sup> زهير حدثه، قال:

(١) في الأصلين: «كانت»، والمثبت من (ت) و (ز).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٦).

وسَيأتي برقم (٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٨٢)، وابن حبان (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٤) في (ت) و(ز): «أم».

(٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٦) ما بين حاصرتين سقط من (ط)، وفي (ت) و(ز): «عياض بن هلال» وهو نفسه.

قال المزني في «التحفة»: هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، ويقال: عياض بن أبي زهير، ويقال: عياض بن عبد الله بن أبي زهير.

سمعتُ أبا سعيد يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سها أحدُكم في صلاته، فلا يدري<sup>(١)</sup> زاد أو نقص، فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ٤٣٩٦].

### خالفه بقیة

٥٩٣- أخبرني عمرو بن عثمان، عن بقیة، عن الأوزاعي، عن يحيى، أن عیاض ابن أبي زهير حدثه، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سها أحدُكم في صلاته، فلا يدري زاد أو نقص، فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»<sup>(٣)</sup>.  
[التحفة: ٤٣٩٦].

### خالفهم عكرمة بن عمار

٥٩٤- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني هلال بن عیاض الأنصاري، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يدري أزداد أو نقص، فليَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ، ثم يسلم»<sup>(٤)</sup>.

[النكت: ٤٣٩٦].

٥٩٥- أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله<sup>(٥)</sup> - وهو ابن سماعة -، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري ويحيى، عن أبي سلمة

(١) في (ت) و(ز): «فلم يدري».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٠).

(٥) في الأصلين: «عبيد الله» وهو تحريف.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ١٥٢٠٦].

### ١٠٩- ما يفعل إذا كثر ذلك عليه، وجاءه الشيطان، فلَبَسَ عليه

٥٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ  
الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ،  
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ١٥٢٤٤].

### ١١٠- من شكَّ في صلاته

٥٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ،  
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٣٠/٣، التحفة: ٥٢٢٤].

### ١١١- ما يفعل مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

٥٩٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ مَوْلَى عِثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم ١/صفحة ٣٩٨ (٣٨٩) (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦) و(١٢١٧)، والترمذي (٣٩٧).  
وسياتي برقم (٥٩٦) و(١١٧٦) و(١١٧٧)، وانظر تخريج الحديث (١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٦)، وابن حبان (٢٦٨٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه خبر إدبار الشيطان عندما يسمع النداء بالصلاة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٣).

وسياتي برقم (١١٧٢) و(١١٧٣) و(١١٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٧).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «التحفة» و«المجتبى».

أَنَّ معاويةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ ، فقام في الصَّلَاةِ وعليه جلوسٌ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ ، فتمَّ على قيامه ، ثم سجد بنا سجدين وهو جالسٌ بعد أن أتمَّ الصلاةَ ، ثم قَعَدَ على المنبرِ ، فقال : إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> .

[المجتبى: ٣٣/٣ ، التحفة: ١١٤٥٢] .

## ١١٢- سجدتا السهو بعد السلام والكلام

٥٩٩- أخبرني محمدُ بنُ آدمَ ، عن حفص - هو ابنُ غياث - ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ<sup>(٢)</sup> .  
[المجتبى: ٦٦/٣ ، التحفة: ٩٤٢٦] .

## ١١٣- ما يفعل مَنْ قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد

٦٠٠- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ جرير ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ

عن مالك ابن بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقام في الشُّفْعِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، فَسَبَّحْنَا ، فمَضَى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> .  
قال لنا أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصوابُ : عبدُ اللَّهِ بن مالك بن بُحَيْنَةَ .

[التحفة: ٩١٥٤] .

٦٠١- وأخبرنا أبو داودَ ، قال : حدثنا وَهْبُ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج

(١) سيأتي برقم (١١٨٤) بإسناده ومثناه .

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩١٥) .

وقوله : «أمامهم» ، قال السندي : هو بفتح الهمزة أو كسرهما ، والنصب على الحال بتأويل إماما لهم ، أو على أن الإضافة لفظية ، فإنه بمعنى يؤمهم .

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٨٥) .

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده .

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى،  
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٢- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ  
يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ  
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٣- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ  
مِنَ الظُّهْرِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ.

[المجتبى: ٢/٢٤٤ و ٣/٢٠، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ،  
فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣/١٩، التحفة: ٩١٥٤].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠) و (٦٤٥١) و (٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) و (٨٥) و (٨٦) و (٨٧)،  
وأبو داود (١٠٣٤) و (١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١).  
سلف قبله وسيأتي برقم (٦٠٢) و (٦٠٣) و (٦٠٤) و (٦٠٥) و (٦٠٧) و (٧٦٧) و (٧٦٨) و  
(١١٤٦) و (١١٤٧) و (١١٨٥).  
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩١٩)، وابن حبان (١٩٣٨) و (١٩٣٩) و (١٩٤١) و (٢٦٧٦) و  
(٢٦٧٧) و (٢٦٧٨) و (٢٦٧٩) و (٢٦٨٠).

والروايات ألفاظها متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

٦٠٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: حدثني عبدُ الرحمن الأعرج وأخبرنا سليمانُ بنُ سلمٍ، قال: أخبرنا النضرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْعُدَ، فَمَضَى فِي قِيَامِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢/٢٤٤ و ٣/٢٠، التحفة: ٩١٥٤].

٦٠٦- أخبرني أبو بكر بنُ إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد الهرويُّ سعيدُ بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمُضَمِ بْنِ جَوْسٍ عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَلَمْ يَقْعُدْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٣/٦٦، التحفة: ١٣٥١٤].

### ١١٤- التكبیر في كل سجدة من<sup>(٣)</sup> سجدتي السهو

٦٠٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو ويونسُ والليثُ، أن ابنَ شهابٍ أخبرهم، عن عبدِ الرحمن الأعرج

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٣/٣٤، التحفة: ٩١٥٤].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

(٢) سلف بنحوه برقم (٥٧٢).

(٣) في الأصلين: «و»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٠١).

## ١١٥- التشهد بعد سجدي السهو

٦٠٨- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصيفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَّكَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٦٠٥].

## ١١٦- التسليم بعد سجدي السهو

٦٠٩- أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: أخبرني أشعث - هو ابن عبد الملك - ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٥].

٦١٠- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخَرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٦٦/٣، التحفة: ١٠٨٨٢].

---

(١) في (ت) و(ز): «سلم».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٧٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصلين: «عدي» وهو تحريف.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٨٠)، وانظر ما قبله.

## ١١٧- تطفيف الصلاة

٦١١- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مالكٌ- هو ابنُ مِغْوَلٍ-، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ عن حذيفةَ، أنه رأى رجلاً يُصلي، فطفَّفَ، فقال له حذيفةُ: منذ كم تُصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعينَ عاماً، قال: ما صليتَ منذ أربعينَ سنةً، ولو مُتَّ وأنت تُصلي هذه الصلاة لِمُتَّ على غيرِ فطرةِ محمدٍ ﷺ، ثم قال: إن الرجلَ لِيُخِفُّ، وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٥٨/٣، التحفة: ٣٣٢٩].

## ١١٨- بابُ تخفيف الصلاة في تمام

٦١٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ  
عن أنسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٩٤/٢، التحفة: ١٢٨٩].  
٦١٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن حمزةَ، قال:  
سمعتُ أنساً يقول: ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قطُّ أخفَّ صلاةً من رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٥٨].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) و(٧٩١) و(٨٠٨).  
وسياتي برقم (١٢٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٥٨)، وابن حبان (١٨٩٤).  
وقوله: «طفَّفَ»، قال السندي: من التطفيف، أي: نقص في الركوع والسجود مثلاً.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩) و(١٩٠)، والترمذي (٢٣٧).  
وسياتي بعده ويرقم (٩٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٧)، وابن حبان (١٧٥٩) و(١٨٨٦).  
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجِهِ في الذي قبله.

## ١١٩- في نقصان الصلاة

وذكر اختلاف عبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان على سعيد بن أبي سعيد في خبر عمار بن ياسر فيه

٦١٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - وهو القطان -، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبيه، أن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليُصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سُبُعها» حتى انتهى إلى آخر العدد<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٣٧٣].

٦١٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر - هو ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمّة

أنّ عمار بن ياسر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سُبُعها، خمُسها، ربُعها، ثلثها، نصفها»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٣٥٩].

ذكر اختلاف عمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد على سعيد بن أبي هلال في هذا الحديث

٦١٦- أخبرنا محمد بن سلمة المصري، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري

عن أبي اليسر صاحب النبي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «منكم من

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٩٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٣) و(١١٠٤) و(١١٠٥)، وابن حبان (١٨٨٩).

يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثَّلْثَ، وَالرُّبْعَ، وَالخُمْسَ،  
حَتَّى بَلَغَ العُشْرَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١١٢٦].

٦١٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الليثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ<sup>(٢)</sup> أَبِي سَعِيدٍ  
المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي فَمَا يُكْتَبُ لَهُ  
إِلَّا<sup>(٣)</sup> عُشْرُ صَلَاتِهِ، فَالتَّسْعُ، فَالثَّمَنُ، فَالسَّبْعُ، حَتَّى تُكْتَبَ صَلَاتُهُ تَامَةً»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٤٣٠٣].

### ذِكْرُ اخْتِلَافِ شُعْبَةَ وَالليثِ عَلَى عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ

٦١٨- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ  
المِبَارِكِ -، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي  
أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ العَمِيَاءِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ

[عَنْ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى»<sup>(٥)</sup>  
مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَضْرَعُ، وَتَخْشَعُ، وَتَمْسُكُنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ -  
يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَكَ - وَتَقُولُ: يَا رَبُّ، يَا رَبُّ،  
فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي: خِدَاجٌ<sup>(٦)</sup>.

[التحفة: ١١٠٤٣].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٠٦) و(١١٠٧).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٣) قوله: «إلا» ليس في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ت).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٥).

وسياأتي بإسناده ومنتهاه برقم (١٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٩).

وقوله: «خِدَاجٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخِدَاجُ: النقصان.

## خالفه شعبةُ

٦١٩- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن المطلبِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «الصلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وتَشَهَّدُ في كُلِّ ركعتينِ، وتَبَاعَسُ<sup>(١)</sup>، وَتَمَسَّكُنُ، وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ، وتَقولُ: اللهمَّ، اللهمَّ، فمن لم يَفْعَلْ ذلكَ، فهي خِدَاجٌ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٢٨٨].

[تم كتاب السهو بحمدِ الله وعونه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وحببيه]<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ز): «تبأس».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥). وسيأتي برقم (١٤٤٥) بإسناده ومثته. وهو في «مسند» أحمد (١٧٥٢٣).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (ز).

## ١٢٠- التطبيق

٦٢٠- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن سليمانَ قال: سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّث، عن علقمةَ والأسود

أنهما كانا مع عبدِ الله في بيته، فقال: أصَلِّي هؤلاء؟ قال<sup>(١)</sup>: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا، ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَوْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُفْرِشْ كَفِّهِ [على]<sup>(٢)</sup> فخذيه، فكأنما أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٣/٢، التحفة: ٩١٦٥].

٦٢١- أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا مُفَضَّلُ بنُ مُهَلِّهْلِ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسود

أنهما دخلا على عبدِ الله، قال: صَلَّى هؤلاء خلفكم؟ قالوا: قلنا: لا، قال: فَصَلُّوا، قال: فقام بيننا، ثم صَلَّى، فلما ركعنا، وضعنا أيدينا، على الرُّكْب، فضربها، فإذا هو قد طَبَّق، فلما قضى الصلاة، قال: إنها ستكونُ أمراءٌ يُمِيتُونَ الصلاةَ، يَحْنُقُونَهَا شَرَقَ الموتى، وتلك صلاةٌ مَنْ لَا يَجِدُ بُدًّا، وَمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ، فَصَلُّوا الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ سُبْحَةً، فَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا

(١) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سيأتي تخرجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

كنتم أكثر، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم، فليضع يديه بين  
ركبتيه، أو بين فخذه، وليحب<sup>(١)</sup>، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع  
رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩١٦٤].

٦٢٢- أخبرني أحمد بن سعيد المرّوزي الرباطي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن  
عبد الله، قال: أخبرنا عمرو، عن الزبير - وهو ابن عدي -، عن إبراهيم، عن  
الأسود وعلقمة، قالوا:

صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته، فقام بيننا، فوضعنا - يعني - أيدينا  
على ركبنا، فترعها، فخالفنا بين أصابعنا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ  
يفعله<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٤/٢، التحفة: ٩١٦٥].

(١) كذا في النسخ الخطية التي عندنا، وجاء في «القاموس»: جئى تجبية: وضع يديه على  
ركبتيه أو على الأرض. وفي مطبوع «صحيح مسلم»: «وليجنا» وقال النووي في «شرح  
مسلم» ١٧-١٦/٥: وقوله: «وليجنا»: هو بفتح الياء وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا  
ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى:  
روي «وليجنا» - كما ذكرناه - وروي «وليجن» بالحاء المهملة قال: وهذا رواية أكثر  
شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع، قال: ورواه بعض  
شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٦١٣) و(٨٦٨).

وسايتي برقم (٦٢٢) و(٨٠٠) و(٨٠١) و(٨٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨٨)، وابن حبان (١٨٧٤) و(١٨٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «شَرِّقَ الموتى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: له معنيان: أحدهما أنه أراد به آخر النهار؛ لأن  
الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، فشبه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس في تلك الساعة،  
والآخر من قولهم: شَرِّقَ الميتُ بريقه: إذا غصَّ به، فشبه قلبه ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشَرِّقِ  
بريقه إلى أن تخرج نفسه.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٢٣- أخبرنا نوحُ بنُ حبيبِ القومسي، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عاصمِ ابنِ كليب، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا - يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ - (١).  
[المجتبى: ١٨٤/٢، التحفة: ٩٤٦٩].

## ١٢١- نسخ ذلك

٦٢٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال:

صليتُ إلى جنبِ أبي، قال: وجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فقال لي: اضرب بكفك على ركبتيك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أُخرى، فضرب يديَّ وقال: إنا قد نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضربَ بالأُكُفِّ على الركب (٢).  
[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ٣٩٢٩].

٦٢٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ، عن الزبير بنِ عديٍّ، عن مُصعب بنِ سعد، قال:  
ركعتُ، فطَبَّقْتُ، فقال أبي: هذا شيءٌ كنا نفعله، ثم ارتفعنا إلى الرُّكْبِ (٣).

[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ٣٩٢٩].

(١) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٢)، وأبو داود (٧٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والترمذي (٢٥٩). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٠)، وابن حبان (١٨٨٢) و(١٨٨٣).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

## ١٢٢- الإمساك بالركب في الركوع

٦٢٦- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن الأعمش، عن إبراهيم، [عن أبي عبد الرحمن

عن عمر، قال: سنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ١٠٤٨٢].

٦٢٧- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حصين، [٣] عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:

قال عمر: إنما<sup>(٤)</sup> السنة الأخذ بالركب<sup>(٥)</sup>.  
[المجتبى: ١٨٥/٢، التحفة: ١٠٤٨٢].

## ١٢٣- موضع الراحتين في الركوع

٦٢٨- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن سالم، قال:

أتينا أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا فكبر، فلما ركع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بمرقبيه حتى استوى كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ١٨٦/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

(١) تحرف في الأصلين إلى: «شعيب»، وصوبناه من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨). وسيأتي بعده.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٤) في (ت) و(ز): «أما».

(٥) سلف قبله، وهذا الحديث من (ت) ولم يرد في الأصلين.

(٦) أخرجه أبو داود (٨٦٣). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

## ١٢٤- موضع أصابع اليدين في الركوع

٦٢٩- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن عطاءٍ<sup>(١)</sup>،  
عن سالمِ أبي عبدِ الله

عن عُقبةَ بنِ عمرو، قال: ألا أُصلي كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي؟  
فقلنا: بلى، فقام، فلما ركع، وَضَعَ راحتيه على رُكبتيه، وجعلَ أصابعه من  
وراء رُكبتيه، وجافى إبطيه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم رفعَ رأسه، فقام حتى  
استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم سجدَ، فجافى إبطيه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم  
قعدَ حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثم صنعَ كذلك أربعَ ركعاتٍ، ثم قال: هكذا  
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي، وهكذا كان يُصلي بنا<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٨٦/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

## ١٢٥- التجافي في الركوع

٦٣٠- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن  
سالمِ البرَّادِ، قال:

قال أبو مسعودٍ - وهو الأنصاريُّ -: ألا أريكم كيفَ كان  
رسولُ الله ﷺ يُصلي؟ فقلنا: بلى، فقام، فكبَّرَ، فلما ركعَ، جافى بينَ  
إبطيه، حتى لما استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، رفعَ رأسه، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ  
هكذا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٧/٢، التحفة: ٩٩٨٥].

## ١٢٦- الاعتدال في الركوع

٦٣١- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبدُ الحميدِ بن  
جعفرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عطاءٍ

(١) في الأصلين: «عاصم» وهو تحريف، والتصويب من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) سلف قبله، وسيأتي بعده.

(٣) سلف في سابقه.

عن أبي حميد الساعدي، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع، اعتدل، فلم يصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٨٧/٢ و ٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

## ١٢٧- النهي عن القراءة في الركوع

٦٣٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي أبو قدامة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن أشعث، عن محمد، عن عبيدة

عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والحري وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع - وقال مرة أخرى: وأن أقرأ راكعاً<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١٨٧/٢ و ١٦٩/٨، التحفة: ١٠٢٣٨].

٦٣٣- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس

عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القراءة راكعاً، وعن القسي والمعصفر<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ١٨٨/٢، التحفة: ١٠١٩٤].

٦٣٤- أخبرنا الحسن بن داود المنكدر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحالك بن عثمان، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وفي «رفع اليدين» له (٣) و(٤)، وأبو داود (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣) و(٩٦٤) و(٩٦٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥).

وسياتي برقم (٦٩٢) و(١١٠٥) و(١١٨٦).

والحديث مطوّل بصفة صلاة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سياتي تخريجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي، وانظر ما بعده.  
وقوله: «القسي»، قال السندي: بفتح القاف وكسر السين المشددة، نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية، وهي ثياب مزلعة بالحري تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفراء.

(٣) سياتي تخريجه برقم (٦٣٥) من طريق عبد الله بن حنين، عن علي.

عن عليٍّ - هو ابنُ أبي طالبٍ -، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ - ولا أقولُ  
نهماكُم - عن تحنُّم الذهب، وعن لبسِ القَسِيِّ، وعن لبسِ المُفَدَّمِ والمُعَصْفَرِ،  
وعن القراءةِ رَاكِعًا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٨/٢ و ١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

٦٣٥- أخبرنا عيسى بنُ حَمَّادٍ - زُغْبَةُ - عن الليثِ، عن يزيدِ، عن<sup>(٢)</sup> إبراهيمَ بنِ  
عبد الله بنِ حُنينٍ، أن أباه حدثه

أنه سَمِعَ عليًّا يقولُ: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهبِ، وعن  
لبسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ، وقراءةِ القرآنِ وأنا رَاكِعٌ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٨٩/٢ و ١٩١/٨، التحفة: ١٠١٧٩].

٦٣٦- أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله  
ابن حُنينٍ، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن لبسِ القَسِيِّ والمُعَصْفَرِ، وعن  
تحنُّمِ الذهبِ، وعن القراءةِ في الركوعِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٨٩/٢، التحفة: ١٠١٧٩].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وانظر سابقه.

وقوله: «المفدم»، قال السندي: بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهمله مفتوحة، في النهاية: هو الشوب  
المتبع حُمْرَةً؛ كأنه الذي لا يُقتر على الزيادة عليه؛ لتناهي حرته، فهو كالمتمتع من قبول الصبغ.  
(٢) في (ت) و(ز): «أن».

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٩) و(٧٠)، ومسلم (٤٨٠)، وأبو داود  
(٩٠٨) و(٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، وابن ماجه (٨٩٤) و(٣٦٠٢) و(٣٦٣٢)،  
والترمذي (٢٦٤) و(٢٨٢) و(١٧٢٥) و(١٧٣٧).

وقد سلف في سابقه، وسيأتي بعده ويرقم (٧٠٩) و(٧١٠) و(٩٤١٢) و(٩٤١٣)  
و(٩٤١٤) و(٩٤١٥) و(٩٤١٦) و(٩٤١٧) و(٩٤١٨) و(٩٤١٩) و(٩٤٢٠) و(٩٤٢١) و(٩٤٢٢)  
و(٩٤٢٣) و(٩٤٢٤) و(٩٤٢٥) و(٩٤٢٦) و(٩٤٢٧) و(٩٤٢٩) و(٩٤٩١) و(٩٤٩٢)  
و(٩٥٧١) و(٩٥٧٢) و(٩٥٧٣) و(٩٥٧٤) و(٩٥٧٥) و(٩٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦١١)، وابن حبان (١٨٩٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «لبوس»، قال السندي: بفتح لام: مصدر لبس.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

## ١٢٨- تعظيمُ الربِّ تبارك وتعالى في الركوع

٦٣٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا سفيانُ، عن سليمانَ بنِ سُهَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ مَعْبُدِ بنِ عباس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ اللهِ ﷺ السُّتارَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، قَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٨٩/٢، التحفة: ٥٨١٢].

## ١٢٩- الذكر في الركوع

٦٣٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهويه، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن المستوردِ بنِ الأحنف، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ

عن حُذَيْفَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٢، التحفة: ٣٣٥١].

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) و(٢٠٨)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩). وسيأتي برقم (٧١١) و(٧٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٠)، وابن حبان (١٨٩٦).

وقوله: «قمن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: قَمِنَ وَقَمِنَ وَقَمِينٌ، أي: خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ، لَمْ يُشْنِ وَلَمْ يَجْمَعْ، وَلَمْ يُؤْنِثْ، وَمَنْ كَسَرَ، ثُنِيَ وَجَمَعَ وَأُنْثِثَ، لِأَنَّهُ وَصَفَ، وَكَذَلِكَ الْقَمِينُ. (٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٧) و(١٣٥١)، والترمذي

(٢٦٢) و(٢٦٣). وسيأتي برقم (٧٢٣) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٣٨١) و(١٣٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٠)، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٩).

وفي الحديث خير طويل بصلاة النبي ﷺ في رمضان وقراءته البقرة وآل عمران والنساء، وقد أورده المصنف مفرقاً.

### ١٣٠- نوع آخر في الذكر في الركوع

٦٣٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ويزيدُ، قالوا: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سبحانَكَ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللهم اغفِرْ لي»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٢، التحفة: ١٧٦٣٥].

### ١٣١- نوع آخر من الذكر في الركوع

٦٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أنبأني قتادةُ، عن مطرفٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٠/٢، التحفة: ١٧٦٦٤].

### ١٣٢- نوع آخر من الذكر في الركوع

٦٤١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: حدثني عمِّي الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤) و(٨١٧) و(٤٢٩٣) و(٤٩٦٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) و(٢١٧) و(٢١٩)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩). وسيأتي برقم (٧١٣) و(٧٢٠) و(١١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦٣)، وابن حبان (١٩٢٩) و(١٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧) و(٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٨٧٢).

وسيأتي برقم (٧٢٤) و(٧٦٤٦) و(٧٦٧٦) و(١١٦٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣)، وابن حبان (١٨٩٩).

عن علي بن أبي طالب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ:  
«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي  
وَبَصْرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢٩/٢ و ١٩٢ و ٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

٦٤٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى<sup>(٢)</sup> بْنُ عَثْمَانَ الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ  
لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ  
سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعِظْمِي وَعَصْبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢١/٢، التحفة: ٣٠٤٩].

٦٤٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا،  
يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١) و(٩)، ومسلم (٧٧١) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(١٥٠٩)، وابن ماجه (٨٦٤) و(١٠٥٤)، والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣). وسيأتي برقم (٧١٥) و(٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٥٨) و(١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) و(٥٨٢٣) و(٥٨٢٥)، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤) و(١٩٠١) و(١٩٠٣) و(١٩٠٤) و(١٩٦٦) و(١٩٧٧) و(١٩٧٨) و(٢٠٢٥).  
والحديث مطوّل، وقد رواه بعضهم مجملًا وبعضهم رواه مفرقًا، وقد أورده المصنف مفرقًا.

(٢) كذا في النسخ الخطية و«المجتبى» ووقع في «التحفة»: «عمرو بن عثمان» ولكليهما رواية، عن أبي حيوَةَ شريح بن يزيد، وهما أخوان، وكلاهما صدوق.

(٣) انظر ما قبله من حديث علي بن أبي طالب.

توكلتُ، أنتَ ربِّي، خَشَعَ جميعُ سمعي وبصري ولحمي ودمي ومُحِي  
وعصبي لله ربِّ العالمين»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٢/٢، التحفة: ١١٢٣٠].

### ١٣٣- الرخصة في ترك الذكر في الركوع

٦٤٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرٌ، عن ابن عجلانَ، عن علي بن  
يحيى الزُرْقِيِّ، عن أبيه

عن عمِّه - وكان بَدْرِيًّا -، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ دخل  
رجلُ المسجدَ فصلِّي، ورسولُ الله ﷺ يرمُقُه ولا يشعُرُ، ثم انصرفَ، فأتى  
رسولُ الله ﷺ فسلمَ عليه<sup>(٢)</sup>، فردَّ عليه السلامَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ،  
فإنك لم تُصَلِّ» قال: لا أدري في الثانية، أو في الثالثة قال: والذي أنزل  
عليك الكتابَ، لقد جَهِدْتُ، فعلمني وأرني، قال: «إذا أردتَ الصَّلَاةَ،  
فتوضأ، فأحسن الوضوءَ، ثم قم، فاستقبلِ القبلةَ، ثم كَبِّرْ، ثم اقرأ، ثم  
اركعْ حتى تطمئنَّ راکعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدْ حتى  
تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ رأسك حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجدْ حتى  
تطمئنَّ ساجداً، فإذا صنعتَ ذلك، فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من  
ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٢، التحفة: ٣٦٠٤].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما سيأتي برقم (٧١٧).

(٢) ليست في (ت) و(ز).

(٣) أخرجه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١٩٢)، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٦٠) و(٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠).

وسياي برقم (٧٢٦) - مطولاً - و(١٢٣٧) و(١٢٣٨) و(١٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، وابن حبان (١٧٨٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لقد جهدت»، قال السندي: على بناء الفاعل، أي: بذلت غاية وسعي، أو على  
بناء المفعول، أي: أصابني التعب والمشقة بكثرة الإعادة.

## ١٣٤- الأمر بإتمام الركوع

٦٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ، قال: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٣/٢، التحفة: ١٢٩٢].

## ١٣٥- رفع اليدين عند الرفع من الركوع

٦٤٦- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن قيس بن سليم العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل، قال:

حدثني أبي، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيت يده إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ» هكذا - فأشار قيس إلى نحو الأذنين -<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٤/٢، التحفة: ١١٧٧٩].

## ١٣٦- رفع اليدين حذاء فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

٦٤٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، أنه حدثهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥) (١١٠) و(١١١).

وسياتي برقم (٧٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (١٠)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)

(٧٣٦) و(٨٣٩). وانظر ما سياتي برقم (٦٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٦)، وابن حبان (١٨٦٢).

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ يرفعُ يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يُحاذِيَ بهما فروعَ أُذُنَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٤/٢، التحفة: ١١١٨٤].

## ١٣٧- رفعُ اليدينِ حَذْوَ المَنكِبينِ عندَ الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ

٦٤٨- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن سَالمٍ

عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديه إذا دَخَلَ الصَّلَاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَفَعَ رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ، ففعلَ مِثْلَ ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يرفعُ يَينِ السَّجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٤/٢، التحفة: ٦٩١٥].

## ١٣٨- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

٦٤٩- أخبرنا محمودُ بنُ غِيْلَانَ السَّمُرُوزِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأَسودِ، عن علقمَةَ

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧) و(٥٣) و(٩٨)، ومسلم (٣٩١) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩).

وسياتي برقم (٦٧٦) و(٦٧٧) و(٦٧٨) و(٧٣٣) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(١٠٩٨). وهو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٠)، وابن حبان (١٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٣٩)، وفي جزء «رفع اليدين» (١١) و(٤٠) و(٤٦) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢)، وأبو داود (٧٢١) (٧٢٢)، وابن ماجه (٨٥٨)، والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦).

وسياتي برقم (٦٥٠) و(٦٧٩) و(٧٣٤) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(١٠٩٩) و(١١٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٠)، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

عن عبد الله، أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ٩٤٦٨].

### ١٣٩- ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

٦٥٠- أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ٦٩١٥].

٦٥١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٩٥/٢، التحفة: ١٥٢٩٥].

### ١٤٠- ما يقول المأموم

٦٥٢- أخبرنا هناد بن السري، عن ابن عيينة، عن الزهري

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٨) و(٧٥١)، والترمذي (٢٥٧). وسيأتي برقم (١١٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٦٥٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

عن أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٨٣/٢، ١٩٥، التحفة: ١٤٨٥].

٦٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٦/٢، التحفة: ٣٦٠٥].

## ١٤١- ثَوَابُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

٦٥٤- أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩) وَ (٧٣٢) وَ (٧٣٣) وَ (٨٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) (٧٧) وَ (٧٨) وَ (٧٩) وَ (٨٠) وَ (٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧٦).

وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٨٧١) وَ (٩٠٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٠٧٤)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٥٦٣٧)، وَابْنِ حِبَانَ (٢١٠٢) وَ (٢١٠٣) وَ (٢١٠٨) وَ (١١٣).

وَالرَّوَايَاتُ مُتَقَابِرَةٌ الْمَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٧٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٩٩٦)، وَابْنِ حِبَانَ (١٩١٠).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٩٦/٢، التحفة: ١٢٥٦٨].

٦٥٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله

أنه حدث، أنه شهد أبا موسى قال: إن نبي الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلواتنا، فقال: «إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام، فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمْ اللهُ، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللّهَ قال على لسان نبيه: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يَسْجُدُ قبلكم، ويرفع قبلكم» قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، سبع كلمات وهي تحية الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٩٦/٢ و ١٩٦ و ٢٤١، التحفة: ٨٩٨٧].

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦) و (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧). وانظر ما سلف برقم (٦٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٥)، وابن حبان (١٩٠٧) و (١٩٠٩) و (١٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤)، وأبو داود (٩٧٢) و (٩٧٣)، وابن

ماجه (٨٤٧) و (٩٠١).

وسياتي برقم (٧٦٢) و (٧٦٣) و (٩٠٦) و (١٢٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٠٤)، وابن حبان (٢١٦٧).

## ١٤٢- قدرُ القيامِ بين الرفعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودِ

٦٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ  
مِنَ الرُّكُوعِ، وَسَجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٧/٢ و٢٣٢، التحفة: ١٧٨١].

## ١٤٣- مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ

٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْخِرَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ:  
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ  
شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٥٩٥٤].

٦٥٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ نَافِعٍ -، عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَانَ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) و(١٩٣) و(١٩٤)،  
وأبو داود (٨٥٢) و(٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩) و(٢٨٠).  
وسياتي برقم (٧٣٨) و(١٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٣٩)، وابن  
حبان (١٨٨٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦). وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٦٥)، وابن  
حبان (١٩٠٦).

عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٥٦٤٢].

٦٥٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْخُرَّانِيُّ أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ<sup>(٢)</sup> مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَانَازِعَ<sup>(٣)</sup> لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٩٨/٢، التحفة: ٤٢٨١].

٦٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو<sup>(٥)</sup> الْجَبُرُوتِ وَالْمُلْكِ<sup>(٦)</sup> وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ [مِنَ الرَّكُوعِ]<sup>(٧)</sup>،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «حق».

(٣) في حاشيتي (ت) و(ز): «لا مانع».

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١١٨٢٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٦٧)، وابن جبان

(١٩٠٥).

(٥) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين «ذا».

(٦) في (ت) و(ز): «المللكوت».

(٧) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

قال: «لرَّبِّيَ الْحَمْدُ» وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وبين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» وكان قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٩/٢، التحفة: ٣٣٩٥].

## ١٤٤- القنوت بعد الركوع

٦٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز

عن أنس بن مالك، قال: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصْبَةَ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠٠/٢، التحفة: ١٦٥٠].

## ١٤٥- القنوت في صلاة الصبح

٦٦٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين  
أن<sup>(٣)</sup> أنس بن مالك سئل: هل قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟  
فقال: نعم، فقليل له: قبل الركوع أو بعده<sup>(٤)</sup>؟ فقال: بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(٥)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠٠/٢، التحفة: ١٤٥٣].

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥).

وسياتي برقم (٧٣٥) و(١٣٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩).

وانظر ما سياتي برقم (٦٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٢).

(٣) في (ت) و(ز): «عن».

(٤) في الأصلين: «بعده»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو داود (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١١٧).

٦٦٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن ابن سيرين، قال:

حدثني بعض من صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حمده» في الركعة الثانية، قام هنيهة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠٠، التحفة: ١٥٦٦٧].

٦٦٤- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه<sup>(٢)</sup> من الزهري، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح، قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠١، التحفة: ١٣١٣٢].

٦٦٥- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقیة، عن ابن أبي حمزة، قال: حدثني محمد، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة كان يحدث، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف» ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فيسجد، وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠١، التحفة: ١٣١٥٥ و ١٥١٥٩].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦). وانظر ما سلف قبله.

(٢) في (ت) و(ز): «حفظناه».

(٣) سياأتي تخريجه في الذي بعده لتمام الرواية فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤) و(١٠٠٦) و(٤٥٦٠) و(٦٢٠٠) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥)

(٢٩٤) و(٢٩٥) وأبو داود (١٤٤٢)، وابن ماجه (١٢٤٤). وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٥)، وابن حبان (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٣) و(١٩٨٦).

وقوله: «ضاحية مضر»، قال السندي: أي: أهل البادية منهم، وجمع الضاحية ضواحي.

## ١٤٦- القنوتُ في صلاة الظهر

٦٦٦- أخبرنا سليمانُ بنُ سَلَمٍ أبو داودَ البَلْخِيُّ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: لأقربين بكم<sup>(١)</sup> صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعد ما يقول: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ فیدعو للمؤمنين، ويلعن الكفرة<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠٢، التحفة: ١٥٤٢١].

## ١٤٧- القنوتُ في صلاة المغرب

٦٦٧- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانٌ وشعبة، عن عمرو بن مرة

وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة وسفيان، قالوا: حدثنا عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلي

عن البراء بن عازب، أنَّ النبي ﷺ كان يَقْنُتُ في الصبح والمغرب<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠٢، التحفة: ١٧٨٢].

## ١٤٨- اللعن في القنوت

٦٦٨- أخبرنا محمد بنُ المنثي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وحدثنا هشامٌ، عن قتادة

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «لكم».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤)، وابن حبان (١٩٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٨) (٣٠٥) و(٣٠٦)، وأبو داود (١٤٤١)، والترمذي (٤٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠)، وابن حبان (١٩٨٠).

عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَّ شَهْرًا - قال شعبة: لَعَنَ، وقال هشام: - يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الركوع، هذا قول هشام.

وقال شعبة، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذُكْوَانَ وَلِحْيَانَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠٣، التحفة: ١٢٧٣].

### ١٤٩- لعن المنافقين في القنوت

٦٦٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ حين رفع رأسه في صلاة الصُّبح من الركعة الآخرة قال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» دعا على ناسٍ من المنافقين، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]<sup>(٢)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم يرو هذا الحديث أحدٌ من الثقات إلا معمرٌ. [المجتبى: ٢/٢٠٣، التحفة: ٦٩٤٠].

### ١٥٠- ترك القنوت

٦٧٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذٌ، قال: حدثني أبي، عن قتادة

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٣) و(٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣). وسيأتي برقم (٦٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٥٠)، وابن حبان (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦).

وسياتي برقم (١١٠٠٩) و(١١٠١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٥٠)، وابن حبان (١٩٨٧).

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٣/٢، التحفة: ١٣٥٤].

٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ<sup>(٢)</sup> خَلْفٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرٍو، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَثْمَانَ، فَلَمْ يَقُنْتُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقُنْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا يَدْعُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٤/٢، التحفة: ٤٩٧٦].

### ١٥١- تبريد الحصى للسجود عليه

٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي، أُبْرِدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرَ<sup>(٤)</sup>، فِإِذَا سَجَدْتُ، وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٤/٢، التحفة: ٢٢٥٢].

### ١٥٢- التكبير للسجود

٦٧٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

(١) سلف تخريجہ برقم (٦٦٨).

(٢) وفي (ت) و(ز): «أخبرنا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢) و(٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٧٩)، وابن حبان (١٩٨٩).

(٤) في (ت) و(ز): «الأخرى».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٧٦).

صليتُ أنا وعمراً بنُ حُصين خلفَ عليِّ بن أبي طالب، فكان إذا سجَدَ، كَبَّرَ، وإذا رفعَ رأسه من السجود، كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين، كَبَّرَ، فلما قضى صلاته، أخذَ عمراً بيدي، ثم قال: لقد ذكّرني هذا قبلُ. قال كلمةٌ - يعني صلاةَ محمدٍ ﷺ - (١).

[المجتبى: ٢/٢٠٤، التحفة: ١٠٨٤٨].

٦٧٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا معاذٌ ويحيى، قالا: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خفضٍ ورفَعٍ، ويُسلمُ عن يمينه وعن يساره، وكان أبو بكر وعمرُ يفعلانه (٢).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٩١٧٤ و ٩٤٧٠].

### ١٥٣- كيف يَنخِرُ للسجود

٦٧٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعتُ يوسفَ يحدثُ

عن حكيم، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أن لا أُخِرَّ إلا قائماً (٣).

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ٣٤٣٧].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤) و(٧٨٦) و(٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٨٣٥) وسيأتي برقم (١١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٢٣).

وسيأتي برقم (٧٣٢) و(٧٣٩) و(١٢٤٣)، وانظر تخريج رقم (١٢٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٦٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد روي مفرقاً من طرق عن عبد الله، وسيخرج كل حديث في موضعه.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٢).

## ١٥٤- رفع اليدين للسجود

٦٧٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيد<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، [أنه]<sup>(٢)</sup> رأى نبيَّ الله ﷺ رفعَ يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفعَ رأسه من ركوعه، وإذا سجدَ، وإذا رفعَ رأسه من سجوده، حتى يُحاذيَ بهما فروعَ أُذنيه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠٥، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٧- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبيَّ الله ﷺ رفعَ يديه... فذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠٦، التحفة: ١١١٨٤].

٦٧٨- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة... فذكر نحوه، وزاد فيه: وإذا ركع، فعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذا رفعَ رأسه مِنَ الرُّكُوعِ، فعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذا رفعَ رأسه مِنَ السُّجُودِ، فعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٠٦ و ٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

(١) وقع في «المجتبى» و«التحفة»: «عن شعبة» بدل: «عن سعيد» والصواب ما أثبتناه من النسخ الخطية، وقد رواه ابن حزم في «المحلى» ٩٢/٤ من طريق المصنف فنصص في إسناده، على أنه: «سعيد ابن أبي عروبة» ويؤيده رواية مسلم (٣٩١) عن محمد بن المثنى به، وقال فيه: «عن سعيد» وكذا رواه أحمد في «مسنده» (١٥٦٠٠) عن محمد بن أبي عدي به كما عند المصنف ومسلم.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧)، وسيأتي في لاحقته.

(٤) في الأصلين: «يرفع»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٦) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

## ١٥٥- ترك رفع اليدين عند السجود

٦٧٩- أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٢، النسخة: ٦٩٦٢].

## ١٥٦- أول<sup>(٢)</sup> ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

٦٨٠- أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٦/٢، النسخة: ١١٧٨٠].

٦٨١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْجَمَلُ» [وقال مرة أخرى: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَبْرِكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكِ الْجَمَلِ»]<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٧/٢، النسخة: ١٣٨٦٦].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

(٢) في الأصلين: «أقل»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨).

وسياتي برقم (٧٤٤).

(٤) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١)، والترمذي (٢٦٩).

وسياتي في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٥٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦٨٢- أخبرنا هارونُ بنُ محمد بن بَكَّار بنِ بلالٍ من كتابه، قال: حدثنا مروانُ ابنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله<sup>(١)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْبَعِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٧/٢، التحفة: ١٣٨٦٦].

### ١٥٧- وضعُ اليدين مع الوجه في السجود

٦٨٣- أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ - دلويه - ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا

عن ابنِ عمرَ رفعه، قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٧/٢، التحفة: ٧٥٤٧].

### ١٥٨- على كم السجود

٦٨٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ، عن عمرو، عن طاووس

---

(١) وقع في الأصلين: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله عنه» وهو خطأ، والصواب إسقاط: «ابن عمرو...» إلى آخره فإن «محمد بن عبد الله» هذا هو ابن حسن بن حسن بن علي كما في الحديث السابق، هكذا نسبة كل من رواه عن الدراوردي، انظر مصادر تخريجه في «مسند» أحمد (٨٩٥٥).

(٢) سلف تخريجه قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠١).

عن ابن عباس، قال: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٥٧٣٤].

### ١٥٩- تفسير ذلك

٦٨٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ ابْنِ الْمَهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرَكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٥١٢٦].

### ١٦٠- السجود على الجبين

٦٨٦- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١)، وأبو داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣).

وسياتي برقم (٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٨٩) و(٧٠٤) و(٧٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٧)، وابن حبان (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، وابن ماجه (٨٨٥)، والترمذي (٢٧٢).

وسياتي برقم (٦٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٤)، وابن حبان (١٩٢١) و(١٩٢٢).

وقوله: «آراب»، قال السندي: أي: أعضاء.

عن أبي سعيد الخدري، قال: بَصُرْتُ<sup>(١)</sup> عيناي رسولَ الله ﷺ، على جبينه وأنفه أثرُ الماءِ والطينِ من صُبْحِ ليلةِ إحدى<sup>(٢)</sup> وعشرين<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠٨/٢، التحفة: ٤٤١٩].

## ١٦١- السجودُ على الأنف

٦٨٧- أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى والحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له -، عن ابنِ وهب، عن ابنِ جريج، عن عبدِ الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَنْعٍ، لَا أَكْفِتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ٢٠٨/٢ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

## ١٦٢- السجودُ على اليدين

٦٨٨- أخبرنا عمرو بنُ منصور النسائي، قال: حدثنا المعلّى بنُ أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه

- 
- (١) في الأصلين: «فبصرت»، والمثبت من (ت) و(ز).  
(٢) في الأصلين: «أحد»، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.  
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩) و(٨١٣) و(٨٣٦) و(٢٠١٦) و(٢٠١٨) و(٢٠٢٧) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦) و(١٧٧٥).  
وسياأتي برقم (١٢٨١) - بتمامه - و(٣٣٢٧) و(٣٣٢٨) و(٣٣٣٤) و(٣٣٧٣).  
وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٤)، وابن حبان (٣٦٨٤) و(٣٦٨٥). والحديث مطوّل وفيه خير ليلةِ القدر، وقد أورده المصنف مفرقاً.  
(٤) سلف تخريجُه برقم (٦٨٤)، وسياأتي في لاحقِه.

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم: على الجبهةِ - وأشار بيده إلى<sup>(١)</sup> أنفه - واليدين، والركبتين، وأطرافِ القدمين»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٨/٢ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

### ١٦٣- السجود على الركبتين

٦٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ وعبدُ الله بن محمد البصريُّ، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ: أمرَ النبي ﷺ أن يسجُدَ على سبعٍ، ونُهِيَ أن يكفِتَ الشعرَ والثيابَ: على يديه، وركبتيه، وأطرافِ أصابعه

قال سفيانُ: قال لنا ابنُ طاووسٍ: - ووضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، قال: - هذا واحدٌ. واللفظ لمحمد<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٠٨/٢ و ٢١٥ و ٢١٦، التحفة: ٥٧٠٨].

### ١٦٤- السجود على القدمين

٦٩٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، عن الليث، قال: أخبرنا ابنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن عباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سجدَ العبدُ، سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُهُ، وكفاهُ، وركبته، وقدماه»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٠/٢، التحفة: ٥١٢٦].

- 
- (١) في (ت) و(ز): «على»  
(٢) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).  
(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).  
(٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٥).

## ١٦٥- نَصْبُ الْقَدَمِينَ فِي السُّجُودِ

٦٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَمَعْفَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٠، التحفة: ١٧٥٣٧].

## ١٦٦- فَتْحُ<sup>(٢)</sup> أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ، وَفَتَحَ<sup>(٢)</sup> أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١١، التحفة: ١١٨٩٧].

## ١٦٧- مَكَانُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ

كَلْبٍ يَذْكَرُ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف تخريجه برقم (١٥٨).

(٢) في (ت): «فتح».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣١).

وقوله: «وفتح أصابع رجليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: نصبها وعَمَزَ موضع الفواصل منها، وثانها إلى باطن الرجل. وأصل الفتح: اللين.

عن وائل بن حُجر، قال: قدمتُ المدينةَ، فقلتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فكَبَّرَ، ورفعَ يديه حتى رأيتُ إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أن يركعَ، كَبَّرَ ورفعَ يديه، ثمَّ رفعَ رأسَه، فقال: «سمعَ السُّلَّةُ لمن حَمِدَهُ»، ثمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ، فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبلَ بهما الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١١/٢، التحفة: ١١٧٨١].

### ١٦٨- النهي عن بسطِ الذراعين في السجود

٦٩٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو العلاء، عن قتادة

عن أنس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يفتش أحدُكم ذراعِيه في السجود افتراشَ الكلب»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١١/٢، التحفة: ١١٤٣].

### ١٦٩- صفةُ السجود

٦٩٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا شريكُ، عن أبي إسحاق، قال:

(١) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) و(٣٠) و(٧١)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)، والترمذي (٢٩٢).

وسياتي برقم (٧٥٠) و(٩٦٥) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٨٩) و(١١٩٠). وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٠)، وابن حبان (١٨٦٠) و(١٩١٢) و(١٩٤٥). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، وابن ماجه (٨٩٢)، والترمذي (٢٧٦).

وسياتي برقم (٧٠٢) و(١١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٦)، وابن حبان (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءَ السَّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ:  
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ١٨٦٤].

٦٩٦- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]<sup>(٢)</sup>

عَنِ الْبِرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، جَخَّ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ١٩٠٢].

٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَجَّ  
بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَيْدُوَ بِيَاضٍ يُبْطِئُهُ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ٩١٥٧].

٦٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ  
عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِحْجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَبْصَرْتُ إِبْطَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٠١).

وقوله: «ورفع عجيزته»، قال السندي: أي: عجزه، والعجز مؤخر الشيء، والعجيزة للمرأة، فاستعارها للرجل.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ت) و(ز).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٧).

وقوله: «جخ» كذا في الأصلين، وفي «المجتبى»: «جخى» كصلّى، قال السندي: أي: فتح عضديه، وجافى عن جنبه، ورفع بطنه عن الأرض.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) و(٨٠٧) و(٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٢٥)، وابن حبان (١٩١٩).

(٥) في (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين: «إبطه».

قال أبو مجلّز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٢/٢، التحفة: ١٢٢١٥].

٦٩٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدّثنا إسماعيلُ، قال: حدّثنا داوُدُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ أقرَم

عن أبيه، قال: صلّيتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكنْتُ أرى عُفْرَةَ يُطْبَهُ إِذَا سَجَدَ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢١٣/٢، التحفة: ٥١٤٢].

### ١٧٠- النهيُ عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ

٧٠٠- أخبرني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عبدِ الحَكَم، عن شُعَيْبِ، عن اللَّيْثِ، قال: حدّثنا خالدُ، عن ابنِ أبي هلال، عن جعفرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أن تميمَ بنَ محمودٍ أخبره

أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ شَيْبَلٍ أخبره، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن ثلاثٍ: عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وافْتِراشِ السَّبْعِ، وأنَّ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢١٤/٢، التحفة: ٩٧٠١].

### ١٧١- التجافي في السجود

٧٠١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدّثنا سفيانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، عن عمّه يزيدَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٨١)، والترمذي (٢٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٣٢).

وقوله: «نَقْرَةُ الْغُرَابِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقوله: «أن يوطن»، قال السندي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يترك من عطنه إلا في مترك قديم.

(٤) تحرف في الأصلين إلى: «عبد الله»، وهو عبید الله بن عبد الله بن الأصم. وعمه:

يزيد بن الأصم. انظر: «التحفة».

عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً  
أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ، لَمُرَّتْ (١).

[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ١٨٠٨٣].

## ١٧٢- الاعتدالُ في السجود

٧٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسُطُّ  
أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ بَسَطًا» (٢) الْكَلْبِ. اللفظ لإسحاق (٣).

[المجتبى: ٢/٢١٣، التحفة: ١١٩٧ و ١٢٣٧].

## ١٧٣- إقامة الصُّلبِ في السجود

٧٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ،  
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ  
الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٤).

[المجتبى: ٢/٢١٤، التحفة: ٩٩٩٥].

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٧) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٩).

وقوله: «بهمه»، قال السندي: بفتح فسكون: الواحدة من أولاد الغنم، يقال للذكر  
والأنثى، والتاء للوحدة، والبهم بلا تاء يطلق على الجمع.

(٢) في الأصلين: «بساط»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٥).

وسيأتي برقم (١١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٧٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٦)

و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣).

## ١٧٤- النهي عن كَفِّ الشعرِ في السجود

٧٠٤- أخبرنا حميدُ بن مسعدةَ، عن يزيد، قال: حدثنا شعبةٌ وروحٌ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٥٧٣٤].

## ١٧٥- مثلُ الذي يُصلي ورأسه معقوص

٧٠٥- أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو السَّرْحِي<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن كريباً مولى ابنِ عباس حدثه

عن عبدِ الله بنِ عباس، أنه رأى عبدَ الله بن الحارث [يُصلي]<sup>(٣)</sup> ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام، فجعلَ يحلُّه، فلما انصرف، أقبلَ إلى ابنِ عباس، فقال: ما لك ورأسِي؟! قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يُصلي وهو مكتوف»<sup>(٤)(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٥، التحفة: ٦٣٣٩].

## ١٧٦- النهي عن كَفِّ الثيابِ في السجود

٧٠٦- أخبرنا محمدُ بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس

(١) سلف تخريجه برقم (٦٨٤).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى: «السرخسي».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من «المجتبى».

(٤) كذا الحديث في الأصلين. وفي (ت) و(ز): «إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل

الذي يصلي وهو مكتوف».

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٧)، وابن حبان (٢٢٨٠).

عن ابن عباس، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ،  
وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٥٧٣٤].

## ١٧٧- السجود على الثياب

٧٠٧- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ  
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى  
ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٦، التحفة: ٢٥٠].

## ١٧٨- الأمرُ بإتمام السجود

٧٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ،  
إِنِّي لَأَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٦].

---

- وقوله: «معقوص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشعر المعقوص: هو نحو من المصفور.  
وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(١) سلف برقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والترمذي (٥٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٠).

وقوله: «بالظواهر»: قال السندي: جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٥). وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

## ١٧٩- النهي عن القراءة في السجود

٧٠٩- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر - قال أبو علي: حدثنا، وقال عثمان: - أخبرنا دواد بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس

عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني جبي عليه السلام عن ثلاث - لا أقول: نهى الناس - ، نهاني عن تحتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفرة المفضمة، ولا أقرأ ساجداً ولا راکعاً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢١٧/٢ و١٦٧/٨، التحفة: ١٠١٩٤].

٧١٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

يونس

والخارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله، أن أباه حدثه

أنه سمع علياً قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راکعاً أو ساجداً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢١٧/٢، التحفة: ١٠١٧٩].

## ١٨٠- الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

٧١١- أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه

عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوباً في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللهم هل بلغت؟» ثلاث مرات «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو تُرى له، ألا

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٥)، وسيأتي بعده.

وقوله: «المقدمة»: سبق شرحه في (٦٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٥).

وإني قد نهيتُ عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم، فعظّموا الربَّ،  
وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمِنَ أن يُستجابَ لكم»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٧، التحفة: ٥٨١٢].

## ١٨١- الدعاء في السجود

٧١٢- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن سعيد، عن سلمة بن كُهَيْلٍ،  
عن أبي رَشْدِينَ

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبت النبي ﷺ  
عندها، فرأيتُه قام لِحاجته، فأَتَى القِربةَ، فحلَّ شِناقها، فتوضَّأَ وتوضَّأَ يَمِيناً  
الْوُضوءَين، ثم أتى فراشه، فنامَ، ثم قام قَوْمَةً أُخرى، فأَتَى القِربةَ، فحلَّ شِناقها، ثم  
توضَّأَ وتوضَّأَ هو الوضوءُ، ثم قام يُصَلِّي، وكان يقولُ في سجوده: «اللهم اجعلْ في  
قلبي نوراً، واجعلْ في سمعي نوراً، واجعلْ في بصري نوراً، واجعلْ مِن تحتي نوراً،  
وَمِن فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعلْ أمامي نوراً، واجعلْ  
خَلْفِي نوراً، وأعظِّم لي نوراً» ثم نامَ حتَّى نفخَ، فأتاه بلالٌ، فأيقظه للصلاة<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٨، التحفة: ٦٣٥٢].

## ١٨٢- نوع آخر

٧١٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن منصورٍ،  
عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركوعه وسجوده:  
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» - يتأوَّلُ القرآنَ -<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢١٩، التحفة: ١٧٦٣٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٧).

وقوله: «قمن»: سبق شرحه في (٦٣٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٣٣٩) لتمام الرواية هناك، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من  
طرق عن ابن عباس، وسيخرج كل طريق في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٩).

## ١٨٣- نوع آخر

٧١٤- أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، [قال] (١):

قالت عائشة: فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه، فجعلت ألتمسهُ، وظننت أنه أتى بعض جواريه، فوَقَعْتُ يدي عليه وهو ساجدٌ يقول: «اللهم اغفر لي ما أسررتُ وما أعلنتُ» (٢).

[المجتبى: ٢/٢٢٠، التحفة: ١٧٦٧٨].

## ١٨٤- نوع آخر

٧١٥- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، قال: «اللهم لك سجدتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه، فصوره، فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» (٣).

[المجتبى: ٢/١٢٩ و ١٩٢ و ٢٢٠، التحفة: ١٠٢٢٨].

## ١٨٥- نوع آخر

٧١٦- أخبرنا يحيى بن عثمان (٤)، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ الخطية، وأثبتناه من «المجتبى».

(٢) انظر ماسلف برقم (١٥٨) و (٦٩١) بلفظ مختلف. وهو في «مسند» أحمد ٦/١٤٧.

(٣) سلف برقم (٦٤١).

(٤) كذا في الأصول و«المجتبى». ووقع في «التحفة»: «عمرو بن عثمان»، وانظر تعليقنا

على الحديث رقم (٦٤٢).

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ بنحو أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم لكَّ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربِّي، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢١/٢، التحفة: ٣٠٥٠].

٧١٧- أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا ابنُ حمير، قال: حدثنا شعيبٌ، عن محمد بن المنكدر - وذكر آخرَ قبله -، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزِ الأعرج

عن محمد بن مسلمة، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام يُصلي تطوعاً، قال إذا سجدَ: «اللهم لكَّ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، اللهم أنتَ ربِّي، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٩٢/٢، التحفة: ١١٢٣٠].

## ١٨٦- نوع آخر

٧١٨- أخبرنا سَوَّارُ بنُ عبد الله بن سَوَّارِ القاضي وابنُ بشار، عن عبد الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي العالية

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجودِ القرآن بالليل: «سجدَ وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٢، التحفة: ١٦٠٨٣].

## ١٨٧- نوع آخر

٧١٩- أخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم

(١) انظر ما بعده.

(٢) انظر ما سلف برقم (٦٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٢).

عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فوجدته وهو ساجدٌ، وصدورُ قدميه نحوَ القبلة، فسمعتُه يقول: «أعوذُ برضاكِ مِنْ سَخَطِكَ، وأعوذُ بمعافاتِكَ مِنْ عقوبتِكَ، وأعوذُ بكِ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٢/٢، التحفة: ١٧٥٨٥].

## ١٨٨- نوع آخر

٧٢٠- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» - يتأوَّلُ الْقُرْآنَ -<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٠/٢، التحفة: ١٧٦٣٥].

## ١٨٩- نوع آخر

٧٢١- أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكة

عن عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهب إلى بعضِ نساءه، فتحسستُه، فإذا هو راکعٌ أو ساجدٌ يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلا أَنْتَ» فقلتُ<sup>(٤)</sup>: بأبي أنتَ وأمي، إني لفي شأنٍ، وإنَّكَ لفي آخرٍ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٣/٢ و٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٣). وانظر ما سلف برقم (١٥٨) و(٦٩١).

(٢) جاء في حاشيتي الأصلين (ت) و(ز): «ولك الحمد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٩).

(٤) في الأصلين: «فقلت»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٥). وسيأتي برقم (٨٨٥٩) و(٨٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٧٨).

## ١٩٠- نوع آخر

٧٢٢- أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سوارٍ، قال: حدثنا  
ليثٌ، عن معاويةَ، عن عمرو بن قيسٍ، أنه سمِعَ عاصمَ بنَ حميدٍ يقولُ:

سمعتُ عوفَ بنَ مالكٍ يقولُ: قُمْتُ مع النبيِّ ﷺ، فبدأ، فاستأثرتُ  
وتوضأ، ثم قام، فصلَّى، فبدأ، فاستفتحَ مِنَ البقرة، لا يَمُرُّ بِآيةِ رحمةٍ  
إلا وقفَ، فسألَ، ولا يَمُرُّ بِآيةِ عذابٍ إلا وقفَ يتعوذُ، ثم ركعَ،  
فمكثَ راکعاً بقَدْرِ قيامه، يقولُ في رُكوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ  
وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ» ثم سَجَدَ بِقَدْرِ رُكوعه، يقولُ في  
سجوده: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظْمَةِ» ثم قرأ  
آيَ آلِ عِمْرَانَ، ثم سورةَ سُورَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩١/٢ و ٢٢٣، التحفة: ١٠٩١٢].

## ١٩١- نوع آخر

٧٢٣- أخبرنا إسحاقُ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن سعد بن عبادةَ،  
عن المُستوردِ، عن صِلَةَ

عن حذيفةَ، قال: صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ سورةَ  
البقرةَ، فقرأ بمئةِ آيةٍ لم يركعْ، فمضى، قلتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فمضى،  
قلتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فمضى حتَّى قرأ سورةَ النساءِ، ثم آلَ عِمْرَانَ، ثم  
ركعَ نَحْواً مِنَ قِيَامِهِ، يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ]<sup>(٢)</sup>»  
ثم رفعَ رأسه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

(١) في الأصلين: «بعد».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٨٠).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل.

سجدة، فأطال السجود، يقول في سجوده: «سبحانَ ربيَ الأعلى، سبحانَ ربيَ الأعلى» لا يَمُرُّ بآية تخويفٍ أو تعظيمٍ لله إلا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٩٠/٢، والتحفة: ٣٣٥١].

## ١٩٢- نوع آخر

٧٢٤- أخبرنا بُندارُ بنُ بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وابنِ أبي عَدِيٍّ، عن سعيد<sup>(٢)</sup>، عن قتادة، عن مُطَرِّفٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكةِ والروحِ»<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٢٤/٢، التحفة: ١٧٦٦٤].

## ١٩٣- عَدُّ التسييح في السجود

٧٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ بنِ عمرَ بنِ كَيْسَانَ، قال: حدَّثني أبي، عن وَهْبِ بنِ مانوسٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبیر قال: سمعتُ أنسًا يقول: ما رأيتُ أحداً أشبهَ صلاةً بصلاةِ<sup>(٤)</sup> رسولِ الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عُمَرَ بن عبد العزيز -، فحَزَرْنَا في ركوعه عَشْرَ تسييحاتٍ، وفي سجوده عَشْرَ تسييحاتٍ<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٤/٢، التحفة: ٨٥٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٨)، والرواية هنا أتم.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «المجتبى» و«التحفة»: «شعبة» وما أثبتنا موافق لما في «مسند»

أحمد (٢٥٦٠٦)، فقد رواه عن يحيى به، وهو نفس طريق المصنف، وقال فيه: «عن سعيد».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٠).

(٤) وقوله: «بصلاة» ليست في الأصلين، والمثبت من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦١).

## ١٩٤- الرخصة في ترك الذكر في السجود

٧٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى ابن المقرئ - وهو بصري<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه، عن أبيه

عن عمه رفاعه بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل، فأتى القبلة، فصلّى، فلما قضى صلاته، جاء، فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، اذهب فصلّ، فإنك لم تصلّ» فذهب، فصلّى، فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، فلا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته، جاء، فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فصلّ، فإنك لم تصلّ» فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده» - قال همام: وسمعتة يقول: «ويحمد الله ويمجده ويكبره». قال: فكلاهما قد سمعتة يقول، قال -: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يُقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه» - وقد سمعتة يقول: جبهته - «حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويُقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه، ويسترخي [أو يطمئن، ثم يكبر، فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويُقيم صلبه، ثم

(١) كذا قال المصنف - أي: وهو بصري -، ولم يذكر أحد ممن ترجم له في كتب الرجال أنه بصري، وإنما هو مكّي هو وابنه.

يَكْبُرُ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَيَسْتَزْحِي أَوْ يَطْمئنُّ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيَقِيمُ صُلْبَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَيَسْتَزْحِي<sup>(١)</sup>، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا، لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٢٥/٢، التحفة: ٣٦٠٣].

### ١٩٥- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٢٦/٢، التحفة: ١٢٥٦٥].

### ١٩٦- فَضْلُ السُّجُودِ

٧٢٨- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ هِجَلٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلِّني» فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٧/٢، التحفة: ٣٦٠٣].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٦١)، وابن حبان (١٩٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٢٠).

## ١٩٧- ثَوَابُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً

٧٢٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَارٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَأَسْكَتَ عَنِّي - ثَلَاثًا <sup>(١)</sup> -، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٢٨، التحفة: ٢١١٢].

## ١٩٨- مَوْضِعُ السُّجُودِ

٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ - لُؤِينٌ - بِالْمِصْبِصِيَّةِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرِ وَالنَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخِرِ مُنْصِتًّا، قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ، فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بَعَلَامَاتِهِمْ، إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ

(١) كَذَا فِي النسخِ الخَطِيئَةِ، وَفِي حَاشِيَتِي الْأَصْلِينَ: «مَلِيًّا»، وَمَا أَثْبَتَنَاهُ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٣٧٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٧٣٥).

شيء من ابن آدم<sup>(١)</sup> إلا موضع السجود، فَيُصَبُّ عليهم من ماء الجنة<sup>(٢)</sup>،  
فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحَبَّةُ في السَّيْلِ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٢، التحفة: ١٤٢١٣].

## ١٩٩- هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة؟

٧٣١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا يزيد  
ابن هارون، قال: أخبرنا جريز بن حازم، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب  
البرصي، عن عبد الله بن شداد

عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيِّ  
وهو حاملٌ حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ، فوضعه، ثم كبر للصلاة،  
فصلَّى، فسجد بين ظهريَّ صلاته سجدةً أطالها. قال أبي: فرفعت رأسي،  
فإذا الصبيُّ على ظهر النبي ﷺ وهو ساجدٌ، فرجعتُ إلى سجودي، فلما  
قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدتَ  
بينَ ظهريَّ صلاتك سجدةً أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدثَ أمرٌ، أو أنه  
يُوحَى إليك، قال: «كُلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكربتُ أن  
أعجله حتى يقضي حاجته»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢٢٩/٢، التحفة: ٤٨٣٢].

- 
- (١) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «بني».  
(٢) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «الحياة».  
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وابن ماجه (٤٣٢٦).  
وسياتي برقم (١١٤٢٤) و(١١٥٧٣).  
وهو في «مسند» أحمد (٧٧١٧)، وابن حبان (٧٤٢٩).  
والروايات مطولة ومختصرة، وفيه حديث خير الشفاعة، وقد أورده المصنف مرفقاً.  
وقوله: «الحية»، قال السندي: بكسر الحاء: بزور البقول، وقيل: هو نبت صغير نبت في  
الحشيش، فأما بالفتح فهي الخنطة والشعير ونحوهما.  
(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧)،  
والحاكم في «المستدرک» ٣/١٦٥-١٦٦.  
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٨٠).

## ٢٠٠- التكبيرُ عندَ الرفعِ مِنَ السجودِ

٧٣٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ ذُكَيْنٍ ويحيى بنُ آدم، قالوا: حدثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة

عن عبد الله<sup>(١)</sup>، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وَيَسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» حتى أرى بياضَ خَدِّه. قال: ورأيتُ أبا بكرٍ وعمراً يفعلانِ ذلكَ<sup>(٢)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٠/٢، التحفة: ٩١٧٤].

## ٢٠١- رفعُ اليدينِ عندَ الرفعِ مِنَ السجدةِ الأولى

٧٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ المثني، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالك بن الحويرث، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان إذا دخل في الصَّلَاةِ، وإذا رَكَعَ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ - كأنه يعني رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup>..  
[المجتبى: ٢٠٦/٢ و٢٣١، التحفة: ١١١٨٤].

## ٢٠٢- تركُ ذلكَ بَيْنَ السجديتينِ

٧٣٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سالم عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ، وَبَعَدَ الرُّكُوعَ، ولا يرفعُ بَيْنَ السجديتينِ<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣١/٢، التحفة: ٦٨١٦].

(١) وقع في الأصلين: «عن أبيه»، والمثبت من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٨).

## ٢٠٣- الدعاءُ بين السجدين

٧٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ، عن أبي حمزةٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عن رجلٍ من عبسٍ

عن حُذيفةَ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ، فقامَ إلى جنبه، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ» ثم قرأَ بالبقرَةِ، ثم رَكَعَ، فكان ركوعُهُ نحواً من قيامه، وقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى]»<sup>(١)</sup> وكان يقولُ بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٣١، التحفة: ٣٣٩٥].

## ٢٠٤- رَفْعُ اليَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ

٧٣٦- أخبرنا موسى بنُ عبدِ الله بنِ موسى البصريُّ، قال: حدثنا النضرُ بنُ كثيرٍ أبو سهل الأزديُّ، قال: صَلَّى إلى جَنِّبِي عَبْدُ اللَّهِ بنِ طَاوُوسٍ يَمْنَى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةَ الْأُولَى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْ هَيَّبَ بِنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرِ أَحَداً يَصْنَعُهُ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ نَرِ أَحَداً يَصْنَعُهُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ طَاوُوسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، [وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ:]<sup>(٣)</sup> رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُهُ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٣٢، التحفة: ٥٧١٩].

## ٢٠٥- كَيْفَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٧٣٧- أخبرني عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيْمُ الدمشقيُّ، قال: حدثنا مروانُ،

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٦٠).

(٣) ما بين حاصرتين جاء في (ت) و(ز): «وقال: إني».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٠).

قال: حدثنا عُبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، قال: حدثني يزيدُ بنُ الأصم عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجدَ، حَوَى يديه<sup>(١)</sup> حتى يُرى وَضَحُ<sup>(٢)</sup> إِبْطِيهِ من ورائه، وإذا قَعَدَ، اطمأنَّ على فَخِذِهِ اليسرى<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٢/٢، التحفة: ١٨٠٨٣].

## ٢٠٦- قدر الجلوس بين السجدين

٧٣٨- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شُعبة، قال: حدثني الحَكَمُ، عن ابنِ أبي ليلى عن البراء، قال: كان صلاةُ رسولِ الله ﷺ، ركوعُه وسجودُه وقيامُه بعد ما يَرْفَعُ رأسه مِنَ الرُّكُوعِ وبين السجدين قريباً من السَّوَاءِ<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٢/٢، التحفة: ١٧٨١].

## ٢٠٧- التكبيرُ للسجود

٧٣٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة عن عبدِ الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وقيامٍ وعودٍ، وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ<sup>(٥)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٣/٢، التحفة: ٩١٧٤].

٧٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَيْنٌ - وهو ابنُ المثني -، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بنُ

(١) في الأصلين: «بيده»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٢) في (ت) و(ز): «بياض».

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧). وانظر ما سلف برقم (٧٠١) بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٨).

وقوله: «حوى»، قال السيوطي: بمعجمة وواو مشددة، أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك.

وقوله: «وضح إبطيه»، قال السندي: بفتحين، أي: بياض تحتها.

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٥٦).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٧٤).

أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفعُ صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثم يُكَبِّرُ حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثم يُكَبِّرُ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ، ثم يفعلُ ذلك في الصلاة كُلِّهَا حتى يقضيها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (١).

[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ١٤٨٦٢].

## ٢٠٨- الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

٧٤١- أخبرنا زياد بن أيوبَ دُلوِيه، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابَةَ، قال:

جاءنا أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ إلى مسجِدتنا، فقال: أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي، قال: فقعدَ في الركعة الأولى حين رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ (٢).

[المجتبى: ٢/٢٣٣، التحفة: ١١١٨٥].

٧٤٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابَةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي، فإذا كان في وَتْرٍ من صلاته، لم يَنْهَضْ حتى يستويَ جالساً (٣).

[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١١٨٣].

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) و(٨٠٢) و(٨١٨) و(٨٢٤)، وأبو داود (٤٨٣) و(٨٤٢).

وسياًتي برقم (٧٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٩)، وابن حبان (١٩٣٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧).

وهو في ابن حبان (١٩٣٤).

## ٢٠٩- الاعتماد على الأرض عند النهوض

٧٤٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال:

كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلِّي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة، استوى قاعدًا، ثم قام، فاعتمد على الأرض<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١١٨٤].

## ٢١٠- رفع اليدين قبل الركبتين

٧٤٤- أخبرنا إسحاق<sup>(٢)</sup> بن منصور، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢/٢٣٤، التحفة: ١١٧٨٠].

## ٢١١- التكبير للنهوض

٧٤٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يُصلي بهم، فيكبرُ كلما خَفَضَ ورفَع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ٢/٢٣٥، التحفة: ١٥٢٤٧].

٧٤٦- أخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن،  
(١) سلف تخريجه برقم (٧٤١).  
(٢) وقع في «التحفة»: «أحمد بن منصور» وهو خطأ، إذ إنه ليس للنسائي شيخٌ يسمى «أحمد بن منصور».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٠).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

أنهما صلياً خلف أبي هريرة، فلما ركع، كبر، فلما رفع رأسه، قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثم سجد وكبر، ورفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعة، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شياً برسول الله ﷺ، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا - اللفظ لسوار - (١).  
[المجتبى: ٢٣٥/٢، التحفة: ١٤٨٦٤].

## ٢١٢- كيف الجلوس للتشهد الأول

٧٤٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر  
عن أبيه، أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى (٢).  
[المجتبى: ٢٣٥/٢، التحفة: ٧٢٦٩].

## ٢١٣- الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

٧٤٨- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر -  
عن أبيه، قال: من سنة الصلاة: أن ينصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها (٣) القبلة، والجلوس على اليسرى (٤).  
[المجتبى: ٢٣٦/٢، التحفة: ٧٢٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) و(٧٨٩) و(٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، وأبو داود (٧٣٨) و(٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤).  
وسياتي برقم (١٠٩٧)، وقد سلف برقم (٧٤٠) و(٧٤٥).  
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٠)، وابن حبان (١٧٦٦) و(١٧٦٧).  
والألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.  
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨) و(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦١)، وسياتي بعده.  
(٣) في الأصلين: «بأصابعه»، والمثبت من (ت) و(ز).  
(٤) سلف تحريجه في الذي قبله.

## ٢١٤- الإشارة بالإصبع في التشهد الأول

٧٤٩- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا مخرمة بن بكير، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الشنتين أو في الأربع، يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢/٢٣٧، التحفة: ٥٢٦٥].

## ٢١٥- موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

٧٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت يرفعه يديه إذا أفتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين، أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه الدعاء<sup>(٢)</sup>، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس<sup>(٣)</sup>.  
[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ١١٧٨٣].

## ٢١٦- موضع البصر في التشهد

٧٥١- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي

(١) انظر ما سيأتي برقم (١١٩٤) و(١١٩٩).

(٢) في الأصلين: «الدعاء»، والمثبت من (ت) و(ز).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٩٣).

وقوله: «البرانس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كيل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَاعَة أو جُبَّة. وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرّك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٣٦، التحفة: ٧٣٥١].

## ٢١٧- التشهد الأول

٧٥٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام<sup>(٢)</sup> علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٣٧، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٣- أخبرنا محمد بن المنثري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وأن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: «إذا قعدتم

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧). وسيأتي برقم (١١٩٠) و(١١٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٧٥)، وابن حبان (١٩٤٢) و(١٩٤٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) في (ت) و(ز): «سلام».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٥٦)، وانظر تخريج ما بعده.

في كُلِّ ركعتين، فقولوا: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله، وليتخيرَ أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه، فيدعو الله»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٣٨، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٤- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبثَرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَقَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالتَّطِيبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٣٨، التحفة: ٩٥٠٥].

٧٥٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، وسمعتُ سفيانَ يتشهدُ بهذا في المكتوبةِ والتطوعِ، ويقولُ: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ.  
وحدثنا منصورٌ وحمادٌ، عن أبي وائل  
عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٣٩، التحفة: ٩٥٠٥ و٩٢٩٦].

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩) و(١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥).

وسياتي برقم (٧٥٣) و(٧٥٤)، وانظر تخريج (٧٥٦) و(٧٥٩) و(٧٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٧٧)، وابن حبان (١٩٥١) و(١٩٥٦) و(٦٤٠٢).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بألفاظ متقاربة وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٥٣)، وحديث أبي وائل سياتي تخريجه برقم (٧٥٩).

٧٥٦- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحاق حدثه، عن الأسود وعلقمة

عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لانعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٩/٢، التحفة: ٩١٨١].

٧٥٧- أخبرني محمد بن جبلة، قال: حدثنا العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبيد<sup>(٢)</sup> الله، عن زيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس

عن عبد الله، قال: كنا لاندرى ما نقول إذا صلينا، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلام، فقال لنا: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام<sup>(٣)</sup> علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال عبيد الله: قال زيد: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن<sup>(٤)</sup>.  
[المجتبى: ٢٣٩/٢، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٨- أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي، قال: حدثنا حارث بن عطية - وكان من زهاد الناس - عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والترمذي (٢٨٩). وسيأتي في لاحقته، وقد سلف برقم (٧٥٢)، وانظر (٧٥٩) و(٧٦١). وهو في «مسند» أحمد (٣٩٢٠)، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

(٢) تحرف في (ت) و(ز) إلى «عبد».

(٣) في (ت) و(ز): «سلام».

(٤) سلف قبله.

عن ابن مسعود، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نقول: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقولوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، ولكن قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٤١٣].

٧٥٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، قال: حدثنا هشام، عن حماد، عن أبي وائل

عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنقول: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تقولوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، ولكن قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٢٤٢].

(١) سلف تخريجه برقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٧٣٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٩٠)، و مسلم (٤٠٢) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٩٦٨) و(٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

وسياطي برقم (٧٦٠) و(١٢٠١) و(١٢٠٣) و(١٢٢٢)، وانظر رقم (٧٥٣) و(٧٥٦) و(٧٦١) و(٧٦٥٣) و(١١٥٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤١)، وابن حبان (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٧٦٠- أخبرنا بشر بن خالد العسكري، قال: أخبرنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٠، التحفة: ٩٢٤٢ و ٩٢٩٣ و ٩٢٩٦].

٧٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سيف المكي، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني أبو معمر، قال:

سمعت عبد الله يقول: علمنا رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن - وكفه بين يديه - : «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها<sup>(٢)</sup> النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤١، التحفة: ٩٣٣٨].

## ٢١٨- نوع آخر من التشهد

٧٦٢- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله

أن الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر، فكبروا،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢). وانظر تخريج ما سلف برقم (٧٥٣)

و(٧٥٦) و(٧٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٣٥).

وإذا قال: ﴿وَلَا تَسْأَلِينَ﴾، فقولوا: آمين، يُجِيبُكُمْ اللهُ، وإذا كَبَّرَ الإمامُ ورَكَعَ، فكَبِّرُوا واركَعُوا، فَإِنَّ الإمامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهُ قال على لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، ثم إذا كَبَّرَ الإمامُ وَسَجَدَ، فكَبِّرُوا واسجُدُوا، فَإِنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «فتلك بتلك، فإذا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فليَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٨٩٨٧].

### ٢١٩- نوع آخر من التشهد

٧٦٣- أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

أنهم صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فليَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٨٩٨٧].

### ٢٢٠- نوع آخر من التشهد

٧٦٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ

(١) سلف تخريجه برقم (٦٥٥)، وسيأتي بعده مختصراً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٥) وفي الذي قبله أم منه.

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٢، التحفة: ٥٧٥٠].

## ٢٢١- نوع آخر من التشهد

٧٦٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا الْمُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ أَيْمَنَ يقول: حدثني أبو الزبير

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٣، التحفة: ٢٦٦٥].

## ٢٢٢- التخفيفُ في التشهدِ الأوَّلِ

٧٦٦- أخبرني الهيثمُ بنُ أَيُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا أبي، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله ابن مسعود

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠). وسيأتي برقم (١٢٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٥)، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢). وسيأتي برقم (١٢٠٥).

عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يُريدُ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٣، التحفة: ٩٦٠٩].

## ٢٢٣- ترك التشهد الأول

٧٦٧- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشُّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

٧٦٨- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شُعبَةُ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٢/٢٤٤، التحفة: ٩١٥٤].

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٥٦).

وقوله: «كأنه على الرضف»، قال السندي: بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء، الحجارة المحماة، الواحدة الرضفة، والمراد بقوله: «في الركعتين»: في جلوس الركعتين في غير الثنائية، يدل عليه قوله: «حتى يقوم» وكونه على الرضف كناية عن التخفيف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٠١)، وسيأتي بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٠١).